جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأحكام المتعلقة بالسِّمنة

" الطهارة والصلاة أنموذجاً "

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ محمد عبد العظيم حامد عبد القادر

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الأول)

الأحكام المتعلقة بالسِّمنة - الطهارة والصلاة أنموذجاً –

"دراسة فقهية مقارنة"

محمد عبد العظيم عبد القادر.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: mohamedabdelkader.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تُعدّ السِّمنة من أشهر الأمراض والأسقام المنتشرة بصورة كبيرة في مجتمعاتنا، وقد صُنِّفت من قِبل منظمة الصحة العالمية كأحد أمراض العصر الخطرة التي يجب التحذير منها، وعلاج من ابتلي بها ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم السِّمنة، وأسبابها، وأضرارها، وطرق الوقاية منها، ومدى عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة، وبيان أهم الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في بابي الطهارة والصلاة، وقد تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، أما المقدمة: فقد احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السّابقة له، وخطته، وأما التمهيد: فتناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وأسباب السمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها، ومدى عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة، وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه بعضًا من الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الطهارة، وأما

المبحث الثاني: فقد تناولت فيه بعضًا من الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الصلاة، وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وأهم التوصيات.

الكلمات المفتاحية: الأحكـــام – السِّمنة – الطهارة – الصلاة – دراسة – فقهية – مقارنة.

ج The Jurisprudential Rulings Related to Obesity – A Comparative Study with a Focus on Purification and Prayer

Mohamed Abdel Azim Abdel Qader,

Department of Comparative Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Qena, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: mohamedabdelkader.4119@azhar.edu.eg

Research Abstract:

Obesity is one of the most prevalent diseases in our societies today. The World Health Organization has classified it as one of the dangerous modern diseases that require caution and treatment for those afflicted. This study aims to clarify the concept of obesity, its causes, harms, preventive measures, the care Islam gives to human health, and its stance on obesity. The research also focuses on key rulings related to obesity in the areas of purification (taharah) and prayer (salah). The research consists of an introduction, a preamble, two main chapters, a conclusion, and a bibliography of sources and references. The Introduction: Highlights the importance of the topic, reasons for its selection, research problems, objectives, methodology, procedures, prior studies,

and research structure. The Preamble: Defines the research title terms, discusses the causes, harms, and prevention of obesity, and explains Islam's care for human health and its stance on obesity. Chapter One: Focuses on some jurisprudential rulings related to obesity in the area of purification. Chapter Two: Discusses certain rulings related to obesity in the area of prayer. The Conclusion: Summarizes the most significant findings and recommendations of the research.

Keywords: Rulings - Obesity - Purification - Prayer - Jurisprudential – Comparative - Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحًا لذِكره، وسببًا للمزيد من فضله، ودليلاً على آلائه وعظمته، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بُعِث للعالمين رسولًا، نبينا الأكرم سيدنا محمد – ﷺ – وعلى أهل بيته الأطهار الميامين، وعلى صحبه النجباء الأخيار، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين ...

أما بعد :

تُعد السِّمنة من أكثر عوامل الخطورة انتشارًا، ومن أشدِّها أثرًا، بل لقد صُنِّفت من قِبل منظمة الصحة العالمية كأحد أمراض العصر الخطرة التي يجب التحذير منها، وعلاج من ابتلي بها، ذلك أن السِّمنة من أهم الأسباب المؤدِّية لداء السكري، وأمراض القلب والشرايين، وارتفاع ضغط الدم، وزيادة الدهون في الجسم، وأمراض الكبد والبنكرياس والمفاصل وغيرها(١).

ومع تفاقم هذه الظاهرة الصحية في أوساط الناس، وبلوغها إلى درجة كبيرة قد يتجاوز وزن بعض الناس المائة كجم، نتج عن ذلك عجز البعض من أولئك عن أداء بعض العبادات – خاصة الطهارة والصلاة – على وجهها الأكمل، إضافة إلى ما يحدث من مشاكل صحيَّة أو اجتماعية.

(١) البدانة الداء والدواء للدكتور/ محمد بن محمد الركبان (ص: ٩،١٠)، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

من هنا رأيت أن دراسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان، سيَّما والمجتمع مليء بتلك الفئة التي قد يعرض لكثير منهم بعض التساؤلات التي قد يجد لها جوابًا بين جنبات هذا البحث الذي أسميته: " **الأحكام المتعلقة بالسِّمنة " الطهارة والصلاة أنموذجاً** " "**دراسة فقهية مقارنة** ".

❁ أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع من نواح متعددة من أبرزها ما يلي:

أولًا: إن إبراز هذا الموضوع والاهتمام به يؤدي إلى نشر الوعي الفقهي، والبحث عن الحكم الشرعي لكثير من الحالات الصحية في المجتمع التي تكون بحاجة ماسّة إلى رأي الشارع الحكيم فيها .

ثانيًا: إن العناية بهذا الموضوع من الناحية الشرعية فيها رفع للحرج والضيق الذي قد يحصل لفئة من المجتمع .

ثالثًا: الاهتمام بدراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية فيه إظهار وإبراز لِسِمةٍ من سمات الفقه الإسلامي، وبيان أنه متّصف بالشمولية والمرونة، وأنّه صالحٌ لكل زمان ومكان .

رابعًا: إن في دراسة هذا الموضوع إظهارًا لعناية الإسلام ورعايته ومحافظته على الضروريات الخمس، وخاصة فيما يتعلق بالنفس البشرية، وكيف أن الشريعة الإسلامية جعلت من أوْلى أَوْلوياتها: حفظ النفس البشرية، وصيانتها من الأمراض والأضرار .

❁ أسباب اختيار الموضوع:

١- ما نراه ونشاهده في واقعنا لعدد ليس بالقليل من الناس الذين يعانون من السِّمنة، وما يحصل لكثير منهم من المواقف التي تحتاج إلى إيضاح وبيان لحكم الشرع في تلك الأحكام والمواقف.

٢- توعية الناس بخطر السِّمنة، وأنّها من أهم مسبِّبَات الوفاة، مع بيان إمكانية الوقاية منها ومعالجتها.

٣- الحاجة إلى توعية الناس بعدم الرضا بالسِّمنة، فهي بئس الرفيق، وأن هناك مجموعة من الطرق المتعددة لحلها وقطع جذورها.

❁ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في عدم قدرة المريض بالسِّمنة على أداء بعض الأمور المكلَّف بها المتعلقة بالطهارة والصلاة، فيأتي هذا البحث لعلاج هذه المشكلة من خلال بيان الأحكام المتعلقة بها، ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مشكلة الدراسة عبر الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما المراد بالسِّمنة؟ وما هي أهم الأحكام المتعلقة بها في بابي الطهارة والصلاة؟

وتتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة:

١ – ما تعريف الأحكام والسِّمنة والطهارة والصلاة؟

٢ – ما أسباب السِّمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها ؟

٣ – ما مدى عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة ؟

٤ – ما أهم الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الطهارة ؟

٥ – ما أهم الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الصلاة ؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط التالية:

١ – بيان تعـــريف الأحكام والسِّمنة والطهارة والصلاة .

٢ – بيان أسباب السِّمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها.

٣ – بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة .

٤ – بيان أهم الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الطهارة .

٥ – بيان أهم الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الصلاة .

منهج البحث:

اتَّبَعتُ في هذا البحث عدة مناهج من مناهج البحث العلمي تتكامل فيما بينها، وهي:

⇦ المنهج الاستقرائي: من خلال جمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بموضـــوع البحث.

⇦ المنهج الوصفي: من خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دراســتها ووصــفها وصفًا دقيقًا يُزيل التباسها بغيرها من المسائل المتشابهة .

⇦ المنهج المقارن: من خلال عرض المسألة عرضًا كاملًا يُظهر الأقــوال الفقهيــة، والأدلة وما يتعلق بها من أوجه دلالة ومناقشات وإجابات قدر الاستطاعة، ثم بيان القول الراجح [١].

---

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور/ فريد الأنصاري (ص:٦٤– ١٠٠)، الطبعــة: الأولى ١٩٩٧م، الناشر: منشورات الفرقان، مناهج البحث العلمي، للدكتور/ محمد سرحان علي المحمودي،(ص: ٤٦، ٤٨، ٧٤، ٧٦)، الطبعة: الثالثة ٢٠١٩م، الناشر: دار الكتب – اليمن، منهج البحث المقارن، للدكتور/ عبد الجواد بكر، (ص:١٤، ١٥)، الطبعة: الأولــى: ٢٠٠٣، الناشر: دار الوفاء.

❁ إجراءات البحث:

اتبعت في هذا البحث الإجراءات الآتية:

⇦ أجمع ما أعثر عليه في ماهية " الأحكام المتعلقة بالسِّمنة " الطهارة والصلاة أنموذجًا" حتى أصور المسألة بصورة دقيقة، متجنّبًا الاستطراد، قبل بيان الحكم عليها، وتتبّعت ما قاله الفقهاء مما يُناسب هذا الموضوع .

⇦ الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع .

⇦ إذا كانت المسألة محل اتفاق فإني أذكر الحكم مقرونًا بالدليل والتعليل .

⇦ إذا كانت المسألة محل اختلاف فإني أقوم بتحرير محل النزاع، وأذكر الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

⇦ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، وبيان وجه الدلالة منها .

⇦ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجًا علميًا وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، مع الحرص على بيان درجة الحديث.

⇦ تسجيل أهم النتائج التي أسفر عنها هذا البحث.

⇦ عمل فهرس تفصيلي للمصادر والمراجع .

⇦ عمل فهرس الموضوعات .

هذه أهم إجراءات البحث التي سِرتُ عليها، وقد حرصتُ – قَدْر استطاعتي – على الالتزام بها في هذا البحث .

❁ الدراسات السّابقة:

قد اطلعت على بعض الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث والدراسة، وقد حاولت الاستفادة منها قدْر الإمكان، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

١- بحث بعنوان: " جراحات السِمنة بين الحِلِّ والحُرمة " للدكتورة/ إلهام محمد كامل عبد النعيم، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد: السابع، الإصدار: الأول، الجزء: الأول ٢٠٢٢ م.

٢- بحث بعنوان: " علاج السِّمنة بين الفقه والطب " للدكتورة/ منى بنت راجح بن عبدالرحمن الراجح، في مجلة الجمعية الفقهية السعودية .

٣- بحث بعنوان: " علاج السمنة أحكامه وضوابطه" للباحثة/ سارة هشام عبد الملك النوري، في مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، الإصدار مائة وستة ١٤٣٦ – ٢٠١٥م .

ومن خلال مطالعتي لهذه الدراسات وجدت أنها في مجملها اعتنت بالحديث عن السِّمنة من ناحية التعريف بها، وبيان أسبابها، وأهم الأمراض الناجمة عنها، وبيان طرق معالجتها، دون التعرض للأحكام المتعلقة بالسِّمنة في بابي الطهارة والصلاة، وهو ما انفرد به بحثي هذا .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعله في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

المقدمة

احتوت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السّابقة له، وخطته .

التمهيد :وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث .

المطلب الثاني: أسباب السمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها .

المطلب الثالث: عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة .

المبحث الأول :**الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الطهارة** ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم البول قائمًا للمريض بالسِّمنة .

المطلب الثاني: حكم بقاء بعض النجاسة ببدن المريض بالسمنة .

المطلب الثالث: حكم استعانة المريض بالسمنة بغيره لإزالة النجاسة .

المطلب الرابع: حكم عجز المريض بالسمنة عن الاستحداد .

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم استعانة المريض بالسمنة بغيرة لإزالة شعر العانة .

الفرع الثاني: حكم إزالة شعر العانة باللَّيزر للمريض بالسمنة .

المبحث الثاني:**الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الصلاة** ،وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترك المريض بالسمنة ركنًا من أركان الصلاة .

المطلب الثاني: جلسة الاستراحة للمريض بالسمنة .

المطلب الثالث: اعتماد المريض بالسمنة على شيء عند النهوض للقيام .

المطلب الرابع: مسابقة المأموم للإمام – المريض بالسمنة – في أفعال الصلاة.

المطلب الخامس: تأخر المأموم – المريض بالسمنة – عن الإمام في أفعال الصلاة.

أما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم النتائج العلمية المستخلَصة من البحث، والتوصيات .

وختامًا: أدعو الله – جل شأنه – وهو لا يرد من سأله، ولا يخيِّب من قصده – أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والنية الصّادقة، والهمّة العالية، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والله أسأل أن يعينني ويسددني في القول والعمل، وأن يهديني إلى سواء السبيل.

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث .

المطلب الثاني: أسباب السمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها .

المطلب الثالث: عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة .

المطلب الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولًا: تعريف الأحكام:

الأحكام لغة: جمع حكم، ومادته: (الحاء والكاف والميم) أصل صحيح، بمعنى المنع والقضاء[١].

الأحكام اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون الحكم بأنه: خطابُ الشَّارعُ المتعلِّق بأفعالِ المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا أوْ وضعًا .

وعرّف الفقهاء الحكم بأنه: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة[٢].

يُفهم مما سبق أن الحكم الشرعي هو: إلزام الشارع المكلَّف بفعلٍ أو تركٍ، أو تخييره بين فعل الشيء وتركه .

ثانياً: تعريف السِّمنة:

السِّمنة لغةً: كثرة اللحم أو الشَّحم في الجسم، أو هي زيادة في وزن الجسم بسبب التَّراكم الشَّديد للدُّهون[٣] .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، (١/ ١٤٥)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، (ص: ١٠٠)، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (٢/ ١١١٣)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

السِّمنة في اصطلاح الأطباء: هي زيادة في وزن الجسم عن الحد الطبيعي، نتيجة تراكم الدّهون فيه، وهذا التّراكم في الدّهون يكون نتيجة لعدم التوازن بين الطاقة المتناولة من الطعام، والطاقة المستهلكة من الجسم(١).

فالآدمي المريض بالسمنة: هو الإنسان الذي يملك أنسجة دُهْنِية زائدة .

ثالثًا: **تعريف الطهارة**:

الطهارة لغة: النظافة، والتَّنَزُّه عَن الأدناس(٢).

الطهارة شرعًا: عرّف الفقهاء الطهارة بتعريفات عدّة، وإن كانت مختلفة في اللفظ إلا أنها متّفقة في المعنى على أنّ الطهارة هي: رفع الحدث، وزوال الخبث بالماء، أو رفع حكمه بالتراب(٣).

رابعًا: **تعريف الصلاة**:

الصلاة لغة: الدُّعاءُ والاستغفارُ، والصَّلاةُ مِنَ الله – تَعَالَى –: الرَّحمة(٤).

---

(١) علاج السمنة أحكامه وضوابطه للدكتورة/ سارة هشام عبد الملك النّوري ، (ص: ٢٥)، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥ م.

(٢) الكليات لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (ص: ٥٨٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (١/ ٨٣)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، (٢٢٢/١)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١/ ٧)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

(٤) لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، (٤٦٤/١٤)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

الصلاة شرعاً: عرَّفها الفقهاء بأنها: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتَّسليم مع النّية بشرائط مخصوصة(١).

المطلب الثاني

أسباب السمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

أسباب السمنة

١ – الإفراط في تناول الوجبات ذات السعرات الحرارية المرتفعة (زيادة الطاقة المتناولة)

يعد هذا السبب من أهم الأسباب المؤدية إلى السّمنة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، فالإفراط في تناول الحلويات والسكريات والنشويات والدهنيات ذات السعرات الحرارية العالية هو العامل الرئيسي في تفشي هذه الظاهرة، فكلما تناول الإنسان كمية أكبر من السعرات الحرارية عما يحتاجه فإن هذه السّعرات الزائدة تتحول إلى دهون، وتُخزّن على هيئة شحوم في الجسم(٢) .

٢ – الخمول وقلة النشاط الحركي (نقص الطاقة المستهلكة):

يمثل الاستهلاك القليل للطاقة عاملا خطرًا يساهم في حدوث مرض

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، (١/ ٣٧٧)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، (١/ ٣٦)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، (١/ ٢٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

(٢) البدانة الداء والدواء للدكتور/ محمد بن محمد الركبان (ص: ٧٧).

السمنة، فانخفاض استهلاك الطاقة بسبب نقص النشاط البدني يؤدي إلى السِّمنة إذا لم يقابله انخفاض في الحصص الغذائية الغنية بالمكونات العالية الطاقة. بالإضافة إلى توفر كل الوسائل الحديثة التي تساعد على الخمول وقلة الحركة.

٣ – **العامل الوراثي**: يكون الشخص أكثر عرضة للإصابة بالسمنة إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما يعاني من السمنة، حيث تؤثر الوراثة أيضًا على الهرمونات المشاركة في تنظيم الدهون.

٤ - **قد تحدث السمنة بسبب بعض الأمراض**، أو بسبب بعض الأدوية المستعملة لعلاج تلك الأمراض(١).

٥ - **تأثير العوامل النفسية**، وهي تتمثل في تناول الطعام الزائد في حالة الاسترخاء، أو للهروب من الضغوط النفسية، أو تقديم الطعام كمكافأة على عمل .

٦ – **استخدام بعض الأدوية**:

هناك العديد من الأدوية يمكن أن تزيد في وزن الجسم عِدة كيلو جرامات، وأهم هذه الأدوية: الكورتيزون ومشتقاتها، وموانع الحمل، وبعض المضادات الحيوية وبعض الأدوية النفسية والعصبية(٢).

---

(١) من الأمراض المؤدية للسمنة أورام الغدد النخامية، وبعض إصابات الجهاز العصبي، ومن الأدوية المسببة للسمنة: الأدوية المهدئة للأعصاب، وبعض الأدوية التي تخفض نسبة السكر وغيرها.
الموسوعة الشاملة في علاج السمنة ليوسف أبو الغيط (ص: ١٩، ٢٠)، الناشر: دار اليقين، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .

(٢) البدانة الداء والدواء للدكتور/ محمد بن محمد الركبان (ص: ٧١ – ٨٥)، بحث بعنوان جراحات السمنة بين الحل والحرمة للدكتورة/ إلهام محمد كامل عبد النعيم=

الفرع الثاني

أضرار السمنة

أضرار السمنة كثيرة، وهي متفاوتة بين زائدي الوزن، فكلما زاد الوزن كان الإنسان أكثر عرضة للإصابة بالأمراض، وأكثر معاناة منها[1]، والأضرار تتنوع إلى أضرار صحية ، ونفسية، واجتماعية، ودينية، وأذكر أبرز هذه الأضرار بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

أ - الأضرار الصحية: ثبت علميًا أن السمنة المفرطة سببٌ في حدوث عدد من الأمراض، كأمراض القلب والأوعية الدموية، وداء السكري، وحصوات المرارة، وبعض الأمراض السرطانية، والعقم، والتهاب المفاصل والعظام، ومشكلات بالجهاز التنفسي، وغير ذلك .

ب - الأضرار النفسية والاجتماعية: لا تقتصر أضرار السمنة على جسد الإنسان فحسب، بل تتعدى ذلك إلى الأضرار النفسية والاجتماعية التي تنبع من إحساس بعض المصابين بالسمنة بأن مظهرهم أمام الأخرين غير لائق، وأنهم عرضة للسخرية، ومحط لأنظار الآخرين خاصة عند النساء والأطفال، مما يؤدي ببعض

=في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد السابع الإصدار الأول الجزء الأول ٢٢٢م، بحث بعنوان علاج السمنة بين الفقه والطب للدكتورة / منى بنت راجح بن عبدالرحمن الراجح (ص: ٤٣٧ ــ ٤٣٨) في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السمنة: الأعراض، والأسباب، والعلاج – ويب طب Webteb › https://www.webteb.com/diet/diseases › ... .

(١) تخفيف الوزن بين الشرع والعلم ردينا إبراهيم الرفاعي، (ص:١١)، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات بالأردن، المجلد السابع والعشرين، العدد السادس .

المصابين بالسمنة إلى الاكتئاب والانطوائية والانعزال عن المجتمع، والشعور بالخجل والدونية .

ج - **الآثار الدينية**: **للسمنة آثار دينية**، وتظهر تلك الآثار في ترك المصاب بالسمنة لبعض المأمورات، وفعله لبعض المنهيات بسبب زيادة وزنه، وإن قدر على أداء العبادات فقد يؤدي بعضها بصفة ناقصة(١).

الفرع الثالث

طرق الوقاية من السِّمنة

تكلم المختصون كثيرًا عن أبرز ما يقضي على السمنة، أو يخفف منها، وتوسَّعوا في ذِكر برامج للتغذية والرياضة، وصنّفوا في ذلك مصنّفات كثيرة، إلا أن الجميع متفقون على أن أبرز علاج للسمنة يكمن في أمرين:

١ - **النظام الغذائي المتوازن**: وقد جاء في الشريعة الإسلامية العلاج الأمثل في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٢).

وأرشد النبي - ﷺ - إلى الغذاء المتوازن الذي يضمن العافية للإنسان كما في قوله - ﷺ -: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٣).

---

(١) البدانة الداء والدواء للدكتور/ محمد بن محمد الركبان (ص: ٧١ - ٨٥)، الموسوعة الشاملة في علاج السمنة (ص: ٣٢)، دراسة نفسية اجتماعية لبعض مرضى السمنة، بدرية كمال أحمد بحث منشور في مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس، بتاريخ ١٩٩٤م، العدد الثامن عشر - الجزء الأول .

(٢) من الآية: ٣١ من سورة: الأعراف .

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه (٤/ ٥٩٠)، أبواب: الزهد عن رسول الله - ﷺ -، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: ٢٣٨٠، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)، كتاب: الأطعمة، رقم: ٧١٣٩ .

٢ - ممارسة الرياضة وتعزيز النشاط البدني: لابد أن يقترن الاعتدال في الأكل بممارسة الرياضة؛ حتى يحصل المصاب بالسمنة على نتائج مرضية، وقد أمر الإسلام بالنشاط والحركة، ونهى عن الكسل، والمتأمل في كثيرٍ من النصوص والتكاليف الشرعية، يجد اهتمام الإسلام بنشاط جسم الإنسان(١).

المطلب الثالث

عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السِّمنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان

من الأمور المتفق عليها بين كل الشرائع: مراعاة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، ومن أعظم تلك الضروريات: حفظ النفس، ومما يتحقق به حفظ النفس تناول المأكل والمشرب، وتجنب الضار منهما(٢).

ومن كمال الشريعة الإسلامية حرصها على جلب المصالح وتعزيزها، ودرء المفاسد وتقليلها، وحماية النفس البشرية وصيانتها عما قد يضرها أو يتلفها.

---

(١) علاج السمنة بالنباتات الطبية والطب الحديث للدكتور/ عبدالباسط محمد السيد، (ص: ٩٨)، الناشر: ألفا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، (٢/ ٢٠)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

وتظهر عناية الإسلام بصحة الإنسان في جوانب عديدة، ومن أبرز تلك الجوانب ما يأتي:

أولاً: أباح الله للإنسان الأكل من الحلال والطيب من الرزق، فقال – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(١).

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – في تفسيره: " والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه. وقيل: هو الأكل المعتاد "(٢).

ثانيًا: حرَّمت الشريعة الإسلامية ما في تناوله ضرر وخطر على نفس الإنسان، فكما أباح الله الطيبات حرَّم الخبائث، قال – تعالى –: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٣).

قال الإمام فخر الدين الرازي – رحمه الله تعالى – في تفسيره: " كل ما يستخبثه الطّبع وتستقذره النفس كان تناوله سببًا للألم، والأصل في المضارّ الحرمة، والأصل في المنافع الحِل "(٤).

---

(١) الآية: ١٧٢من سورة: البقرة .

(٢) تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (٢/ ٢١٥)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

(٣) من الآية: ١٥٧ من سورة: الأعراف .

(٤) تفسير الرازي لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٥/ ٣٨١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

وجاء النهي في السنة النبوية عن كل ما فيه ضرر على الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[(١)].

ثالثًا: من عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان تقييد ما أباحه الله تعالى بالنهي عن الإسراف، : والأمر بالاعتدال في المأكل والمشرب، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)].

وفي المراد من الإسراف يقول الإمام السعدي – رحمه الله تعالى– في تفسيره: " والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشّره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفّه والتَّنَوُّق[(٣)] في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام"[(٤)].

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، رقم الحديث: ٢٨٦٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، كتاب: البيوع، رقم الحديث: ٢٣٤٥، وقال فيه:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وقال ابن الصلاح: حسن . خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (٢/ ٤٣٨)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م .

(٢) الآية: ٣١ من سورة: الأعراف .

(٣) التَّنَوُّق: المبالغة في إجادة الشيء وإتقانه . المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (٤/ ٤٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

(٤) تفسير السعدي لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (ص: ٢٨٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

يُفهَم من هذا: أن النهي في الآية يتناول الزيادة على قدر الحاجة من الطعام مما يلحق الضرر بالبدن، وإن كان المأكول مباحًا فالوعيد في الآية يشمله، والله – ﷻ – لا ينهى عن شيء إلا وفيه الضرر المحقق على الإنسان(١).

وقد جاء الأمر في السنة النبوية بالاعتدال في المأكل والمشرب، والنهي عن الإسراف فيهما، ومن أعظم الآثار الواردة في ذلك ما ثبت عن النبي – ﷺ – حيث قال: « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٢).

قال ابن القيم – رحمه الله – معلّقًا على هذا الحديث: " ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة، فأخبر النبي – ﷺ –: أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ، ولا تَضْعُفُ معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بمنزلة حَامِلِ الْحِمْلِ الثّقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء

---

(١) قواعد العناية بالصحة في نظام في الإسلام، لبدر محمد حسن الصميط، (ص: ٣٥٥)، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد الرابع .

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٤/ ٥٩٠)، أبواب: الزهد عن رسول الله – ﷺ –، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: ٢٣٨٠، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧)، كِتَابُ: الرِّقَاق، رقم: ٧٩٤٥، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

البطن من الطعام مضر للقلب والبدن "[١].

رابعاً: حث الإسلام على النشاط والحركة؛ حتى يكون بدن الإنسان قويًّا قادرًا على أداء ما كُلّف به في هذه الحياة، ولذا ثبت في حديث أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، ...» [٢]، ومما تتحصل به القوى الجسمية: التمارين الرياضية، ولذا أمر الشارع الحكيم بالمشي إلى المساجد، والصلاة، والحج والعمرة، والجهاد، والسعي في طلب الرزق، وكلها تكاليف تتضمن حركة البدن ونشاطه .

خامساً: أمرت الشريعة الإسلامية بجملة من الآداب عند الأكل والشرب، وفي الالتزام بها حفظ لصحة الإنسان، وسلامة له من الأمراض، ومن تلك الآداب[٣]: أن يأكل الإنسان بثلاثة أصابع ولا يأكل بخمس[٤]؛ لما ثبت عن النبي – ﷺ – أنه « كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، ...» [٥].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (١٧/٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

(٢) أخرجه: صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢)، كتاب: الْقَدَرِ، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم: (٢٦٦٤) .

(٣) آداب الأكل ليست محصورة فيما ذكرت، وإنما اقتصرت على ذِكر أدبين قد يكون لهما علاقة بزيادة الوزن.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٠٥)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لَعْق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، رقم: (٢٠٣٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

قال ابن القيم – رحمه الله –: " وَالْأَكْلُ بالخمسة والراحة ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ، وَعَلَى الْمَعِدَةِ، وَرُبَّمَا انسدت الالآت فمات، وتغضب الْآلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ، وَالْمَعِدَةُ عَلَى احْتِمَالِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً، فَأَنْفَعُ الْأَكْلِ أَكْلُهُ – ﷺ –، وَأَكْلُ مَنِ اقتدى به بالأصابع الثلاث "[1].

ومن أداب الأكل: أن لا يأكل الإنسان وهو متكئ؛ لما ثبت عن أبي جحيفة[2] – ﷺ – كنت عند النبي – ﷺ – فقال لرجل عنده: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»[3].

قال ابن الأثير – رحمه الله تعالى –: " إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَمكّنا فعلَ مَنْ يُرِيدُ الِاسْتِكْثَارَ مِنْهُ، وَلَكِنْ آكُلُ بُلْغَة، فَيَكُونُ قُعُودِي لَهُ مُسْتَوْفِزًا[4] "[5] .

---

(١) الطب النبوي لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (ص: ١٦٥)، الناشر: دار الهلال – بيروت .

(٢) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة: صحابي. توفي النبي – ﷺ – وهو مراهق. وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعليّ، فكان يدعوه " وهب الخير " وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٦٤ هـ، في ولاية بشر بن مروان على العراق. وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . الثقات لمحمد بن حبان، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (٣/ ٤٢٨)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م، الأعلام للزركلي لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، (٨/ ١٢٥)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – مايو ٢٠٠٢ م .

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ٧٢)، كتاب: الأطعمة، باب: الأَكْلِ مُتَّكِئًا، رقم: ٥٣٩٩، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٤) المُسْتوفِز: الذي ليس بِمُطمئنٍّ في جلوسه . الجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، (٣/ ٢٩٩)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١/ ١٩٣)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

ومن خلال ما تقدم فإنه يظهر لنا جانب يسير من جوانب كمال دين الإسلام وشموليته، حيث أولى جسم الإنسان وصحته عناية خاصة من بين سائر الخلق، فقد أباح له ما فيه النفع، ونهاه عن كل ما فيه ضرر؛ ولذلك استنبط العلماء قاعدة شرعية من جملة من النصوص الواردة في شأن حفظ النفس وصيانتها، وهي قاعدة: " الأصل في المنافع الإذن، والأصل في المضارّ المنع "[1] .

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من السِّمنة

من نعم الله – ﷻ – على الإنسان أن خلقه على أحسن هيئة، وأفضل صورة، قال الله – تعالى –:﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2]. أباح الله – تعالى – الأكل من الطيبات، ولكن باعتدال ووسطية حتى يكون جسم الإنسان سليمًا معافى قادرًا على القيام بحقوق الله – تعالى – عليه وحقوق خلقه، ولكن مع إفراط الإنسان في مأكله والمبالغة فيه قد يثقل بدنه، وتكسل جوارحه؛ بسبب زيادة الوزن الناتجة عن كثرة الأكل غالبًا، ولهذا جاء في السُّنة آثار ومواقف عديدة اشتملت على ذم السِّمن والزيادة في الوزن أذكر منها ما يلي:

١ – عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ

(١) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (١/ ١٥٥)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

(٢) آية: ٤ من سورة: التين .

وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[١].

قال ابن حجر – رحمه الله –: " وإنما كان السِمَن مذمومًا لأن السّمين غالبًا بليد الفهم ثقيلٌ عن العبادة "[٢].

٢ – عن جَعدَة، قال: سمعت النبي – ﷺ –: وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – يُومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: « لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»[٣].

وجه الدلالة:

أن السِّمن مما يذم عليه الإنسان؛ ولذلك أنكر النبي – ﷺ – على الرجل عِظَم بطنه وسِمنه؛ لأن عِظم البطن يُثقل الرجل ويضره؛ وفي الحديث إشارة إلى التّقليل من الأكل؛ لأنه أصحّ للبدن[٤].

من خلال ما سبق يتبين أن السمنة مذمومة في الشرع غير محمودة؛ وذلك لما قد يحصل بسببها من تفويت للمأمورات وارتكاب للمنهيات، فقد تكون السمنة

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٧١)، كِتَابُ: الشَّهَادَاتِ، باب: لا يَشْهَدُ على شهادة جَور إذا أُشهد، رقم: ٢٦٥١ .

(٢) فتح الباري لابن حَجَر العَسْقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، (٥/ ٢٦٠)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٢٥/ ٢٠٣)، رقم: ١٥٨٦٨، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)، كتاب: الأطعمة، رقم: ٧١٤١، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: " سنده جيد " المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، (ص: ٢٠٨)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، (١٧/ ٢١٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

سببًا في إسقاط فرض من فروض الصلاة أو واجبًا أو مسنونًا، وغير ذلك من العبادات، وقد تكون السِّمنة سببًا في الوقوع في المحظور كما سيأتي في مسائل هذا البحث.

والسمنة قد تكون فِطرية، وقد تكون مكتسبة وهي الأغلب، ولذا فقد ذكر بعض العلماء أن المذموم من السِّمَن ما يستكسبه الإنسان بالتَّوسُّع في الأكل لا من فيه ذلك خِلقة[1].

(١) مجمع بحار الأنوار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، (١٢٤/٣)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالسِّمنة

في باب الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم البول قائمًا للمريض بالسِّمنة

المطلب الثاني: حكم بقاء بعض النجاسة ببدن المريض بالسمنة

المطلب الثالث: حكم استعانة المريض بالسمنة بغيره لإزالة النجاسة

المطلب الرابع: حكم عجز المريض بالسمنة عن الاستحداد

المطلب الأول

حكم البول قائماً للمريض بالسِّمنة

من المعلوم أن الآدمي المريض بالسمنة يجد مشقّة شديدة في التبوُّل قاعدًا، حيث يشعر الآدمي المريض بالسمنة ببعض الألم في ركبتيه أو قدميه عند المكث قاعدًا للبول، وتزيد المشقة كلما زادت السِّمنة، فإذا كان البول قاعدًا فيه حرج على المريض بالسمنة، فهل يجوز له البول قائمًا؟

قبل أن أتناول ما يتعلق بالآدمي المريض بالسمنة وحكم بوله قائمًا، أذكر أقوال العلماء في مسألة حكم بول الإنسان قائمًا، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أن السُّنة للإنسان أن يبول قاعدًا[١].

موطن الاختلاف: اختلف الفقهاء في حكم البول قائمًا على قولين:

القول الأول: يكره إلا لعذر، واختاره الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رواية عن الحنابلة[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (١/ ١٧١)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٠٣)، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (٢/ ٨٤)، الناشر: دار الفكر، المغني لابن قدامة (١/ ١٢١) .

(٢) البناية شرح الهداية (١/ ١٧١) .

(٣) المجموع شرح المهذب ، (٢/ ٨٤).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح، شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، (١/ ١٣٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

القول الثاني: الجواز بلا كراهة، بشرطين:

١ – أن يأمن التلويث. ٢ – أن يأمن الناظر إليه.

وهذا قول المالكية(١)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٢)، واختاره ابن تيمية(٣).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول - على كراهة البول قائمًا إلا لعذر - بالسنة النبوية:

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»(٤).

---

(١) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، (١٣١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (١/ ٩٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١/ ٦٥)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، (ص: ١٤٧)، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

(٤) أخرجه: الترمذي في سننه (١/ ١٧)، أبواب الطهارة عن رسول الله – ﷺ –، باب: النهي عن البول قائمًا، رقم: ١٢، والنسائي في سننه (١/ ٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: البول في البيت جالسًا، رقم: ٢٩، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، قال الإمام الألباني – رحمه الله –: " وسنده صحيح على شرط مسلم " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، (١/ ٩٥) .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ثابت، قال عنه الإمام الترمذي – رحمه الله –: " حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح"(١)، فلذا يكره البول قائمًا إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم(٢).

نوقش: بأن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنكرت ذلك للغالب من فعله – ﷺ – وإنما حكت عن أكثر أحواله، أو ما لم ترَ غيره(٣).

٢ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – أَنْ يَبُولَ قَائِمًا»(٤) .

نوقش: بأنه ضعيف، حيث ضعفه جماعة من أهل العلم منهم الإمام النووي والإمام الشوكاني – رحمهما الله تعالى – وقد سبق بيان ذلك عند تخريج الحديث.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٧)، ومعنى كلام الترمذي:" هو أقل ضعفًا وأرجح مما ورد في هذا الباب" تحفة الأحوذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (١/ ٥٦)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٥) .

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، (١/ ٢٨٩)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

(٤) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٢٠٦)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: في البول قاعدًا، رقم: ٣٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: البول قاعدًا ، رقم: ٤٩٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، وقد ضعّف هذا الحديث جماعة من العلماء منهم: الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في كتابه خلاصة الأحكام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١/ ١٦٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، والإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى –في كتابه نيل الأوطار (١/ ١١٧)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - على جواز البول قائماً بدون كراهة بشرط أمن التلويث وأمن الناظر إليه - بالسنة النبوية:

عَنْ حُذَيْفَةَ – ﷺ – قَالَ «أَتَى النَّبِيُّ – ﷺ – سُبَاطَةَ[1] قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»[2].

وجه الدلالة: **أخذ العلماء من هذا الحديث جواز البول قائمًا؛ لفعل النبي – ﷺ–[3].**

نوقش: **بأن العلماء قد ذكروا في سبب بوله – ﷺ – قائمًا أوجهًا منها: أنه كان في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه، وقيل: فعل ذلك لوجعٍ كان به[4].**

أجيب عنه: **بأن الأظهر من أوجه بول النبي – ﷺ – قائمًا: أنه فعل ذلك لبيان الجواز[5].**

---

(١) السُّبَاطَةُ: هي الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنس من المنازل وقيل: هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتًا مباحةً . حاشية السيوطي على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (١/ ١٩)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٥)، كتاب: المظالم والغصب، باب: الوقوف والبول عند سباطة قوم، رقم: ٢٤٧١، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم: (٢٧٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٢١) .

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠).

الراجح :

بعد التأمل وإمعان النظر في أدلّة القولين السابقين، وما وَرَدَ على بعضها من مناقشات فإنه يبدو لي – والله أعلم – ترجيح القول الثاني القائل بجواز البول قائمًا بشرط أمن النظر والتلويث وذلك؛ لقوة الدليل عليه، ولأن الأصل الإباحة فمن ادَّعى الكراهة فعليه الدليل(١)، وقد أجاب العلماء على أحاديث النهي، وأنه لا يثبت في ذلك شيءٌ صحيح سوي ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –(٢) وسبقت مناقشته والجمع بينه وبين حديث حذيفة – ﷺ – ومما يرجح عدم الكراهة: ما روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله – ﷺ – أنه بال قائمًا(٣).

ومن خلال ما سبق من ذِكر آراء العلماء في حكم البول قائمًا، فإنه يجوز للآدمي المريض بالسمنة أن يبول قائمًا سيّما مع حاجته لذلك أحيانًا، وقد ذكر عامة أهل العلم أنه لا كراهة في البول قائمًا لعذر(٤)، وإن لم تلحق به مشقة حال بوله جالسًا، فإن أمن النظر والتلويث جاز له البول قائمًا على القول الراجح.

والأوْلى للآدمي المريض بالسمنة أن يبول على الطريقة الأرفق به، والأطهر لثيابه وبدنه، والأسلم له من النجاسة.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ١٤٧) .

(٢) شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣/ ١٦٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) نقل الجواز عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس، وعروة – ﷺ – . المغني لابن قدامة (١/ ١٢١) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٨٥)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ١٤٧).

ويدل لما سبق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رفع الحرج والمشقة عن المكلف؛ ولذا كان من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: " المشقة تجلب التيسير"[1]، **فمتى ما وجدت المشقة على المريض بالسمنة في بوله جالسًا جاز له البول قائمًا، رفعًا للمشقة الحاصلة عليه، ويدل لذلك قوله – تعالى –: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله – تعالى –: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3].**

﴿هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ﴾

* * * * * *

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (٤٩/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٣/ ١٦٩)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) من الآية: ٧٨ من سورة: الحج .

(٣) من الآية: ١٦ من سورة: التغابن .

المطلب الثاني

حكم بقاء بعض النجاسة ببدن المريض بالسمنة

قد يعجز الآدمي المريض بالسمنة عن إزالة النجاسة عن بدنه، وإن قدر على إزالة أغلبها، فقد لا يستطيع إزالتها بالكلية، كأن تصل السّمنة بالإنسان إلى درجة كبيرة يعجز بسببها عن إيصال يده لموضع النجاسة في القُبل أو الدّبر، فهل يُعذَر المريض بالسّمنة ببقاء شيءٍ من النّجاسة في بدنه، ويجوز له الصلاة على هذه الحالة؟

من المتقرر عند الفقهاء: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وقد أجمع أهل العلم على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها[1]، كما أجمعوا على أن الغائط والبول حدَثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك[2].

والأصل في إزالة النجاسة هو الماء، ولكن لما كان البول والغائط يتكرران، وقد ينزلان بالإنسان وليس معه ماء خفف عنه في إزالتها، فاكتفي بالأحجار ونحوها عن الماء، ومعلوم أن الحجر لا يزيل النجاسة بالكليّة، بل يبقى معه أثر لا يزيله إلا الماء .

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك ، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، (١/ ٧٩)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، (١/ ١٤٣)، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع[١]، على أن أثر الاستجمار معفوٌ عنه في محله إذا اجتهد في الإنقاء، واستيفاء العدد[٢]؛ لأنه لا يمكن التّحرُّز منه، ولمشقة إزالته، فهي نجاسة معجوزٌ عن إزالتها فيُعفى عنها ما دامت في محلها[٣]، ويدل لذلك القاعدة الفقهية: " أن ما لا يمكن التّحرّز منه يكون عفوًا " [٤].

---

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة – رحمه الله – في المغني حيث قال: " وقد عُفي عن النجاسات الْمُغَلَّظَةِ لأجل محلِّها، في ثلاثة مواضع؛ أَحَدُهَا، مَحَلُّ الاستنجاء، فعُفي فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه " . المغني (٢/ ٦٢)، وقال ابن القيم – رحمه الله – : " وهكذا استقرت الشريعة على أنه يُعفى عن النجاسة المخففة، كالنجاسة في محل الاستجمار " إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (١/ ٦٣)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) استيفاء العدد يُقصد به: اعتبار عدد الأحجار من الاستجمار وهو من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، فقال بعض الفقهاء: الاعتبار بالإنقاء، فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه، وقال بعضهم: يُعتبر مع الإنقاء العدد، وهو ثلاثة أحجار، حتى لو أنقى بدونها لم بجزه حتى ينقى بها فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقى . اختلاف الأئمة العلماء ليحيى ابن هُبَيْرَة بن محمد، أبي المظفَّر، عون الدين (المتوفَّى: ٥٦٠هـ)، (١/ ٤٨)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، المغني لابن قدامة (١/ ١١٣) .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، (١/ ١١٥)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (٣٨١/١)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

أما إن تجاوز الخارج من السبيلين الموضع المعتاد[١]، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن النجاسة إذا جاوزت موضعها، وخرجت عن موضع العادة، فإنه لا يجزئ الاستجمار بالحجارة[٢] .

وبناء على ما تقدّم، فإن المريض بالسمنة إذا استجمر أو استنجى فإنه قد يعجز عن إزالة كل ما خرج من السبيلين أو أحدهما؛ بسبب السمنة، وضخامة إليتيه وفخذيه إلى درجة قد لا يتمكن من إيصال يده لموضع النجاسة، فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يجتهد قدر استطاعته لتطهيرها، فإن لم يتبق من النجاسة إلا أثر الاستجمار فهو معفوٌ عنه بالإجماع كما تقدم، وإن بقيت نجاسة غير يسيرة بحيث تجاوزت موضع العادة فإن النجاسة إذا تجاوزت المحل تعين تطهيرها بالماء على قول الجمهور[٣].

---

(١) اختلف العلماء في مقدار التجاوز، فقيل: أن يكون انتشار النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء، وقيل: إذا انتشر انتشارًا كثيرًا كأن ينتهي إلى الإلية، وقال بعضهم: إلى نصف الإلية والحشفة فأكثر، وقيل غير ذلك . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (١/ ٣٣٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٦٨) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٢٤، ١٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٠٤، ١٠٥) .

(٣) قال الحنفية: يكفي أي مائع طاهر مزيل، وقال الجمهور: يتعين الماء، واستدل الجمهور: بأن أصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، ولأن الاستجمار في الموضع المعتاد رخصة للمشقة في غسله؛ لتكرار النجاسة فيه بخلاف غيره، فإذا جاوزته خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها كسائر البدن، وخالف الجمهور ابن تيمية – رحمه الله – : فذهب إلى أن الاستجمار بالحجارة يجزئ مطلقًا، تجاوز الخارج أو لم يتجاوز، واستدل ابن تيمية: بعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه – ﷺ – في ذلك تقدير. مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، (ص: ٢١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، الفتاوى=

ويجب على المريض بالسمنة أن يجتهد في إزالة النجاسة عنه قدر استطاعته، ويتعين عليه استخدام أدوات التنظيف الحديثة المستخدمة في أماكن الخلاء كأدوات ضخ الماء ونحوها، فباستخدامها غالبًا تزال النجاسة، وإن احتاج أن يستعين بغيره ممن يجوز له النظر لعورته في إزالة النجاسة فلا بأس كما سيأتي في المطلب التالي.

وإن اجتهد المريض بالسمنة في إزالة النجاسة لكنه عجز عن إزالتها فإنه يجب عليه أن يجتهد في تخفيفها قدْر الإمكان، ويصلي بذلك، ولا إعادة عليه، فقد نص غير واحد من الفقهاء على أن من عجز عن إزالة النجاسة صلى بنجاسته، وصلاته صحيحة[١] .

ولما كان المريض بالسمنة ممن قد يعجز عن إزالة النجاسة عن بدنه، نصَّ عليه بعض فقهاء المالكية، حيث ذكروا أن الإنسان قد يعجز عن غسل ما بفرجه من نجاسة بسبب سِمنه، ولتعذُّر وصول يده للنجاسة فيجوز له أن يصلي بنجاسته، إن لم يجد من يزيلها عنه ممن يجوز له النظر لعورته[٢] .

=الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٣٠١/٥) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، (١/ ٦٥)، الناشر: دار المعارف، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١/ ٢٢١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

(٢) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، (٢/ ١٧٦)، الناشر: دار التراث، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١٣).

ويمكن أن يُستدل على جواز صلاة المريض بالسمنة بنجاسته إن عجز عن إزالتها: بأنه فعل ما وجب عليه شرعًا قدر استطاعته، وقد قال الله – تعالى –: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(١).

ويستدل لذلك بالآيات الواردة في رفع الحرج كقوله – تعالى –: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢)، **وقوله – تعالى –: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣).**

وإزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة، تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، كسائر شروط الصلاة(٤) .

هذا والله أعلى وأعلم

* * * * * *

(١) من الآية: ١٦ من سورة: التغابن .

(٢) من الآية: ٧٨ من سورة: الحج .

(٣) من الآية: ٦ من سورة: المائدة .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٢١) .

المطلب الثالث

حكم استعانة المريض بالسمنة بغيره لإزالة النجاسة

تقدَّم أن الواجب على المريض بالسمنة أن يجتهد بنفسه في إزالة ما به من نجاسة، ويستعمل في ذلك ما يُشرع له قدر استطاعته، ولكن قد تصل السّمنة بالإنسان إلى درجة كبيرة يعجز بسببها عن إيصال يده إلى موضع النّجاسة لإزالتها وتطهيرها، فهل يجوز له حينئذ أن يستعين بغيره لإزالة النجاسة؟

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

من المعلوم أنّ النجاسة غالبًا ما تكون في منطقة العورة، وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن القُبل والدُّبر عورة[(١)]، كما ثبت الإجماع على وجوب ستر العورة عن أعين الآدميين[(٢)]، فكشف العورة ومشاهدتها حرام إلا عند الضرورة؛ والدليل على ذلك قول النبي – ﷺ –: « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، ...»[(٣)].

(١) مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، (ص: ٢٩)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢١) .

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٦)، كتاب: الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، رقم: (٣٣٨) .

إذا تقرر ما سبق من أن كشف العورة ومشاهدتها حرام، فإن الأصل أن يزيل المريض بالسمنة نجاسته بنفسه قدر استطاعته، وقد يتيسر له ذلك من خلال الاستعانة بآلات ضخّ الماء الحديثة المستعملة في أماكن قضاء الحاجة[1].

موطن الاختلاف:

اختلف الفقهاء فيما إذا عجز المريض بالسّمنة عن إزالة ما به من نجاسة هل يمكن قياسه في هذه الحالة على ما ذكره الفقهاء في حُكم العاجز عن الاستنجاء[2]، وهل يجوز له أن يستعين بغيره في إزالة هذه النجاسة أم لا ؟

---

(١) ورد في بعض عبارات الفقهاء ما يدل على وجوب الاستعانة بما يعين في إزالة النجاسة بما يحصل به الإنقاء، ومن ذلك ما جاء في الرسالة للقيرواني (١٤/١) عند الكلام عن صفة الاستنجاء، وفيه: " يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا "، وقال البهوتي في كشاف القناع (٦١/١) : " إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برجله أو غيرها فعل ... وإلا تَمَسَّحَ بأرض أو خشبة ما أمكن " . فصبّ الماء والتّمسح بالخشبة ونحوها فيها إشارة إلى ما توفّر في وقتنا الحاضر في أماكن قضاء الحاجة من آلات دفع الماء وضخّه بما يعين العاجز في كثيرٍ من الأحيان أن يُزيل النجاسة باستخدامها دون الحاجة إلى إيصال يده لموضع النجاسة .

(٢) لم أتناول قول من قال إن إزالة النجاسة سُنة؛ لأنه يلزم من هذا القول أن تارك الاستنجاء لا يلزمه شيء لو تركه مع القدرة، فكيف إذا تركه مع عد القدرة عليه، واستدل على ذلك بعض المالكية بأن ستر العورة واجب، وكشفها محرّم اتفاقًا، وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها، وما اختلف فيه فارتكابه أيسر مما لم يُختلف فيه؛ ولأن كشف العورة هنا لغير ضرورة شرعية، والصلاة بالنجاسة أخف من كشف العورة . الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١/ ١٥٩)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٨١/١)، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
وقد اقتصرت في مسألة العاجز عن الاستنجاء على ذكر آراء من قال بوجوب الاستنجاء واشتراطه لصحة الصلاة .

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاستنجاء يسقط عن العاجز عنه، واختاره الحنفية[١] .

القول الثاني: إن تمكّن العاجز المريض بالسمنة من الاستنجاء بمساعدة من يجوز له النظر لعورته كالزوجة لزمه ذلك، وإلا سقط عنه، وهذا مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: إن لم يتمكن المريض بالسمنة من إزالة نجاسته بنفسه، ولا بمن يحِل له النظر لعورته، فإنه يجوز له الاستعانة ولو بمن لا يجوز له النظر لعورته، وقال بهذا القول بعض المعاصرين[٤].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٤١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي:١٢٣١هـ)، (ص: ٤٩)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ..

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣١٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (١٣٢/١)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
وقد خالف المالكية الحنابلة في المرأة حيث لم يوجبوا على زوجها أن ينجِّيها، لكن إن تطوع بذلك فبها ونعمت، وإن أبى صلَّت بالنجاسة، ولا تكشف عورتها لأحد .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦١) .

(٤) موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ (٢/ ٣٠ - ٣٢)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول - على أن الاستنجاء يسقط عن العاجز عنه - بالسنة النبوية:

عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: « ... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وجه الدلالة: أن المريض بالسِّمنة العاجز عن الاستنجاء فَعل ما قَدر عليه، وما لم يقدِر عليه فليس مكلفًا به .

يناقش: بأن العاجز بسبب السِّمنة مكلَّفٌ بأداء الصلاة، ويجب لها الطهارة متى كان مقتدِرًا بنفسه، أو بغيره(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني - على جواز استعانة المريض بالسِّمنة بغيره في الاستنجاء ممن يجوز له النظر لعورته - بالمعقول:

لما كان كشف العورة بين الزوجين مباحًا، جاز لكل واحدٍ منهما مباشرة الاستنجاء للآخر، وإعانته في إزالة النجاسة(٣) .

وقد نصّ بعض الفقهاء على ذلك، ومن ذلك ما جاء في الفواكه الدواني عند الكلام عن صفة الاستنجاء، وفيه: " (وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ) أي المخرج (بيده) اليسرى إن قدر حتى (يتنظف) بأن تذهب النُّعومة وتظهر الخشونة ... وقولنا: إن قدر احتراز من عدم تَمَكُّنِهِ لِفَقْدِ يده أو قِصَرِهَا أو كونه سَمِينًا فإنه يُطْلَبُ منه تمكين مَن يجوز له مباشرةُ ذلك المحل كزوجته وَأَمَتِهِ "، ثم ذكر حكم الاستعانة بمن

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ٩٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ –، رقم: ٧٢٨٨ .

(٢) موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٣٢) .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦١) .

لا يجوز له النظر للعورة كالمحْرَم، فقال: " ولا يجوز له تَمْكِينُ مَحْرَمٍ ولو رضيت لحُرمة كشْف السوأتين ... وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها فلها أن تُمَكِّنَ زَوْجَهَا إنْ طَاعَ بخلاف غيره " (١).

وقال البهوتي – رحمه الله – في كشَّاف القناع: " إن عجز عن الاستنجاء بيده وأمكنه برِجله أو غيرها فَعَلَ، وإلا فإن أمكنه بمن يجوز له نظره من زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ لَزِمَهُ، وإلا تَمَسَّحَ بأرضٍ أو خشبة ما أمكن، فإن عجز صلّى على حَسْبِ حاله "(٢).

ومن خلال ما نُقل من كلام الفقهاء، فإن المريض بالسّمنة العاجز عن إزالة نجاسته بيده يجوز له الاستعانة بغيره ممن يجوز له النظر لعورته كالزوجة، وإن لم يجد من يُعينه ممن يجوز له النظر لعورته سقط عنه الاستنجاء، ويصلي بنجاسته.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث – على أن المريض بالسمنة إذا عجز عن إزالة نجاسته بنفسه، وبمن يحِل له النظر لعورته، فإنه يجوز له الاستعانة ولو بمن لا يجوز له النظر لعورته - بالقواعد الفقهية:

١ – من القواعد الفقهية المقررة: " الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ "، وقد أجاز العلماء النظر إلى العوْرات عند الحاجة والضرورة(٣)، وأرى أن إزالة

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٣٢) .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٦١) .
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (٤/ ٢١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين

النجاسة عن المريض بالسمنة فيها نوع من التداوي؛ لأن بقاء النجاسة ببدنه فيه ضرر عليه في الحال والمآل .

٢ – قاعدة: " الضَّرَر يدْفع بِقدر الْإِمْكَان [١]"،فإن أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فذلك أولى من رفعه بعد وقوعه.

٣ – من القواعد الفقهية المقررة: " لَا ضَرَر وَلَا ضرار[٢] " ، وفي بقاء النجاسة ببدن المريض بالسمنة ضرر عليه، وقد يتعدَّى ذلك الضرر لغيره، ففي بقاء النجاسة على بدن المريض بالسمنة أذيّة له، وأذيّة لمن يخالطه ويجالسه، فيجب إزالة هذا الضرر ورفعه ولو ارتكب المحظور الذي هو كشف العورة بسبب ذلك، للقاعدة الفقهية: " الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"[٣].

عبدالعزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) (٢/ ١٦٥)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

(١) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٨٨)، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي (ص: ٢٥١)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧) .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يبدو لي – والله أعلم – ترجيح القول الثالث، القائل بأن المريض بالسِّمنة إذا عجز عن إزالة نجاسته بنفسه، وبمن يحِل له النّظر لعورته، فإنّه يجوز له الاستعانة ولو بمن لا يجوز له النّظر لعورته، وذلك لقوة أدلته، وإن كان الواجب على المريض بالسِّمنة أن يجتهد في إزالة النّجاسة بنفسه، ويسعى في توفير ما قد يُعينه على ذلك من آلات التطهير والتنظيف الحديثة، حتى لا يضطر إلى كشف عورته لغيره، سيّما والاستنجاء أمرٌ متكرر في اليوم ربَّما أكثر من مرَّة .

هذا والله أعلى وأعلم

* * * * * *

المطلب الرابع

حكم عجز المريض بالسمنة عن الاستحداد

وفيه فرعان:

الفرع الأول

حكم استعانة المريض بالسمنة بغيرة لإزالة شعر العانة

من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها: حلق العانة، وبما أن العانة واقعة في أسفل البطن فإنه قد يعجز المريض بالسمنة عن إزالة شعر عانته بنفسه؛ نظرًا لتدلي جزء من البطن على منطقة العانة، فهل يجوز له الاستعانة بغيره في إزالتها؟

أجمع العلماء على مشروعية حلق العانة[1]، ومستند هذا الإجماع: الأحاديث الواردة في ذِكر خصال الفطرة، ومنها: ما ثبت في حديث أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [2]

والاستحداد في اللغة: حلق العانة بالحديد، وهو استفعال من الحديدة، يعني الاستحلاق بها[3]

(١) مراتب الإجماع (ص: ١٥٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٨) .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشّارب، رقم: ٥٨٨٩.

(٣) لسان العرب (٣/ ١٤٢) .

والاستحداد في اصطلاح الفقهاء لا يفترق عن معناه اللغوي، حيث عرَّفه الفقهاء بأنه: حلق العانة، وسمي استحدادًا لاستعمال الحديدة، وهي الموسى[١].

وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعر الذي فوق ذَكر الرّجل وحوالَيه وكذلك الشَّعر الذي حوَالَي فرج المرأة[٢] .

وقد ذكر العلماء أن الأفضل أن تزال العانة بالحلق، ويجوز أن تزال باستعمال النُّورة[٣]، أو النتف أو بغير ذلك من المزيلات؛ لأن المقصود إزالة الشعر ونظافة ذلك الموضع[٤].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (١/ ٥٠)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)، وقد نقل النووي – رحمه الله – عن أبي العباس بن سريج أن العانة تُطلق أيضًا على الشعر النابت حول حلقة الدُّبر، فيستحب حلقُه أيضًا، وتعقَّبه الشوكاني – رحمه الله – بقوله: " لا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث (عشر من الفطرة: حلق العانة) فيكون مبيناً لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) فلا يتم دعوى سُنية حلق شعر الدّبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدّبر من فعله – ﷺ – ولا من فعل أحدٍ من أصحابه " . نيل الأوطار (١/ ١٤١) .

(٣) النُّورَةُ: هو الْحجر يُحرَق ويُسوَّى مِنْهُ الكِلسُ ويُحلَق بِهِ شعرُ الْعَانَة. لسان العرب (٢٤٤/٥).

(٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، (٣٢/٣)، الناشر: دار الفكر، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٠٦/٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٤، ٦٥)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٢٣٨) .

والمشروع للإنسان أن يزيل شعر عانته بنفسه، وأما توليته ذلك لغيره فيحرم إلا لمن يجوز له النظر لعورته؛ وذلك لأن إزالة شعر العانة مندوب إليه، والنظر واللمس للعورة من الأجنبي محرَّم[1]، وإذا تعارض القول بالندب والقول بالتحريم قُدِّمَ القول بالتّحريم؛ لأن المحرَّم يعتمد درء المفاسد، والمندوب يعتمد جلب المصالح، ومن المقرر عند العلماء أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح[2] .

لكن الإنسان قد يكون مريضًا بالسمنة، وقد تصل به السِّمنة إلى درجة يشق عليه إزالة شعر العانة بنفسه، وربما يعجز عن ذلك؛ لترهُّل البطن والشحوم على منطقة العانة، فهل يجوز له الاستعانة بغيره لإزالة عانته؟

ذكر غير واحد من أهل العلم أن من لا يُحسن حلق عانته بنفسه، فإنه يجوز له أن يولي غيره إزالة عانته، ولكن ذكروا لذلك قيودًا، وهي:

١ – أن يحتاج إلى ذلك، بحيث يتكاثر الشعر، ويتأذّى به، ويشق عليه بقاؤه .

٢ – ألا يكون له زوجة أو جارية تتولى ذلك .

٣ – ألا يتمكن من إزالته بنتف، أو تنوير، أو غيرهما.

ومن أجاز الاستعانة بالغير في إزالة العانة ابن حجر – رحمه الله –، حيث قال: " وأما من لا يُحسن الحلق فقد يُباح له إن لم تكن له زوجة تُحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا إذا لم يجد ما يَتَنَوَّرُ به فإنه يُغني عن الحلق ويحصُل به المقصود وكذا من لا يَقْوَى على النتف ولا يتمكّن من الحلق إذا

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٦٤، ٦٥) .

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص: ٢٦٧)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

استعان بغيره في الحلق لم تُهْتَكِ الْمُرُوءَةُ من أجل الضرورة"[١].

ومن خلال ما تقدم، فإن المريض بالسمنة إذا عجز عن حلق عانته بنفسه، فإن عليه أن يستخدم ما يساعده في إزالة عانته من المزيلات الحديثة، سيما مع سهولة الحصول عليها واستخدامها، وإذا كان له زوجة جاز لزوجته مساعدته في ذلك، فإن عجز عن إزالتها بنفسه ولم يكن له زوجة، وتضرر بكثرة شعر عانته، وشق عليه بقائها، جاز له الاستعانة بغيره ليزيل عنه شعر العانة.

ولكن يجب ألا يتعدى الكشف على العورة موضع الحاجة؛ لقاعدة: "الضرورات تقدر بقدرها[٢]"، فما دعت إليه الضّرورة من المحظورات، إنما يُرخَّص منه القدْر الذي تندفع به الضّرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسَّع في المحظور، بل يقتصر منه على قدْر ما تندفع به الضرورة فقط[٣].

الفرع الثاني

حكم إزالة شعر العانة بالليَّزر للمريض بالسمنة

تطورت وسائل إزالة الشعر في الأزمنة المتأخرة مع التّقدم العِلمي في مجال الطِّب، وتنوعَّت الأساليب في ذلك، وانتشرت عيادات طبِّية متخصّصة في ذلك، ومن أشهر طرق إزالة الشعر ما يسمى بالليزر[٤]، فهل يجوز للمريض بالسمنة أن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨) .

(٢) قواعد الفقه للبركتي (ص: ٨٩) .

(٣) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، (ص: ١٨٧)، الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

(٤) اقتصرت هنا على ذكر الليزر دون غيره من الطرق الحديثة في إزالة الشعر؛ لكونه الأشهر حاليًا، والأكثر استعمالاً .

يزيل شعر عانته عن طريق الليزر؟

إزالة الشعر بالليزر وسيلة علاجية، حيث يقوم شعاع الليزر بإرسال حزمة من الطاقة إلى جذر الشعرة الملون وتقوم البصيلة بامتصاص هذه الأشعة فيضعفها، ويؤخر نموها، وليس لضوء الليزر أخطار، ولا ضرر على الجسم من الداخل؛ لأنه ليس له القدرة على اختراق الجلد والوصول إلى ما تحته، فهو مصمم لأن يصل فقط إلى بصيلة الشعر، والتي توجد في طبقة الأدمة من الجلد، ولذلك فإن عملية نزع الشعر بالليزر، هي الوسيلة الآمنة للتخلص من الشعر غير المرغوب فيه من الجسم دون التأثير على المسامات الدقيقة بالجسم، أو تعريض خلاياه للضرر، حيث إنه يمكن التخلص من شعر العانة في عدة دقائق.

وقد تقدم في المسألة السابقة ندب الشريعة الإسلامية لإزالة شعر العانة، وكون العانة تقع في أسفل البطن فقد يشق على المريض بالسمنة إزالة عانته، وبما أن الليزر يؤخر نبات الشعر لفتره طويلة، فهل يجوز للمريض بالسمنة استعماله؟

الأصل أنه لا يجوز للإنسان إزالة شعر العانة بالليزر؛ لما يترتب على ذلك من كشف للعورة المغلظة؛ ولأن ذلك من باب الزينة، وليس ضرورة أو حاجة، وهناك ما يغني عن الليزر من وسائل الإزالة المتوفرة، فليس مسوّغًا لكشف العورة لمن لا تحل له[1] ولكن بعد النظر والتأمل في حالة المريض بالسمنة، وخاصة إذا كانت السِمنة مفرطة، فقد سبق أنه يشق عليه إزالة عانته بنفسه، وقد

---

(١) الجراحة التجميلية للدكتور/ صالح بن محمد الفوزان (ص: ١٨٧)، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

يعجز عن ذلك، مما قد يجعله يستعين بغيره، فالذي يظهر لي جواز إزالة شعر عانته بالليزر، ولكن بقيود[١]:

١ – أن يتكاثر شعر عانته ويتضرر ببقائه .

٢ – أن يعجز بنفسه عن إزالة عانته .

٣ – أن يتضرر باستعمال المزيلات والكريمات الحديثة .

٤ – أن لا يترتب على الإزالة بالليزر ضرر أعظم من ضرر المزيلات .

٥ – أن يتولى الإزالة للمرأة امرأة وللرجل رجل .

٦ – أن لا يتعدى الكشف موضع الحاجة؛ لقاعدة: " الضرورات تقدَّر بِقَدرِهَا "[٢].

إذا توفرت القيود السِّابقة، جاز للمريض بالسِّمنة إزالة العانة بالليزر، والقول بالجواز يستند إلى الآتي:

١ – قاعدة: " إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا "[٣]، وذلك لأن المريض بالسمنة إذا عجز بنفسه عن إزالة العانة استعان بغيره ممن لا يحل له النظر لعورته، ويتكرر كشف العورة والنظر إليها كثيرًا؛ لأن الشعر ينبت بعد الحلق أو الإزالة بالمزيلات في فترة قصيرة، وإزالة العانة بالليزر في هذه الحالة أولى إن لم يكن فيُ الليزر ضرر؛ لأن الليزر يضعف الشَّعر، ويؤخر خروجه لفترة طويلة، مما يجعل كشف العورة ليس متكررًا كما

(١) فتوى منشورة في موقع الإسلام اليوم على الإنترنت للدكتور: عبد الرحمن الجرعي، بتاريخ ٢٢شوال ١٤٢٥هـ. المستجدات الطبية في الطهارة (ص: ١٢٢).

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٧) .

(٣) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، (ص: ٨٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

في إزالته بالحلق أو المزيلات، فكشف العورة في الليزر أخف من كشفها في غيره .

٢ – أن في استخدام الليزر لإزالة العانة رفع للحرج، والضرر الواقع على المريض بالسمنة، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر كما في الحديث: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١).

ومما ينبغي التنبيه عليه، أنه مما انتشر مؤخرًا في الصيدليات بعض أجهزة الليزر التي يستطيع الإنسان استخدامها بنفسه دون الحاجة إلى غيره، وهو ما يُسمى بالليزر المنزلي، فإذا استطاع المريض بالسمنة أن يستخدمها بنفسه في إزالة شعر عانته، لم يجز له أن يولي غيره في ذلك، إلا من يجوز له النظر لعورته، وإن عجز بنفسه، جاز له الاستعانة بغيره، شريطة أن يحسن استخدام جهاز الليزر، وأن لا يترتب على هذ الأجهزة ضرر، فإن كان فيها ضرر منعت؛ لوجود الضرر .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَى

* * * * * *

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، رقم الحديث: ٢٨٦٥، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، كتاب: البيوع، رقم الحديث: ٢٣٤٥، وقال فيه:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : ترك المريض بالسمنة ركنًا من أركان الصلاة

المطلب الثاني: جلسة الاستراحة للمريض بالسمنة

المطلب الثالث :اعتماد المريض بالسمنة على شيء عند النهوض للقيام

المطلب الرابع:مسابقة المأموم للإمام – المريض بالسمنة – في أفعال الصلاة

المطلب الخامس:تأخر المأموم – المريض بالسمنة – عن الإمام في أفعال الصلاة

المطلب الأول

ترك المريض بالسمنة ركنًا من أركان الصلاة

بعد النظر والتأمل في صلاة المريض بالسمنة، ظهر أنه قد يعجز عن بعض أفعال الصلاة، أو يشق عليه القيام بها؛ بسبب مرضه بالسمنة، وخاصة حين تكون السمنة مفرطة، ومن المعلوم أن العلماء قد ذكروا للصلاة أركانًا، وواجبات، وسننًا، ومكروهات، ومبطلات، وفصّلوا الحديث عنها في مظانّها من كتب الفقه.

وأعظم الأقوال والأفعال وجوبًا على المكلف: الأركان، فما الحكم فيما لو ترك المريض بالسمنة ركنًا من أركان الصلاة بسبب إصابته بالسمنة؟

أركان الصلاة منها ما هو متّفقٌ عليه بين عامّة أهل العلم، ومنها ما هو مُختلفٌ فيه، وقد تكلّم العلماء في الحكم فيمن ترك ركنًا من أركان الصلاة وذكروا لذلك صورًا وأحوالًا – والمقصود هنا – إذا ترك مريض السِّمنة ركنًا من أركان الصلاة؛ لعجزه عن الإتيان به، أو حصول المشقّة عليه في القيام به.

من الملاحظ في صلاة المريض بالسِّمنة، أنّ بعض الأركان أكثر مشقّة من غيرها عليه، ومن أكثر الأركان التي قد يعجز عنها المصاب بالسّمنة، أو تشق عليه: القيام، وهو من الأركان المتّفق عليها بين أهل العلم(١)، ودليله قوله – تعالى –: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(٢).

(١) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨) .

(٢) من الآية: ٢٣٨ من سورة: البقرة .

ومع أن العلماء متفقون على أنّ القيام ركن في الصلاة، إلا أنهم أجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا(١)، والأصل في ذلك ما ثبت عن عمران بن حصين – ﷺ – قال: قال النبي – ﷺ –: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢).

والمريض بالسمنة قد يعجز عن القيام في الصلاة أو يشق عليه، خاصة من كانت إصابته بالسمنة المفرطة، ولقد ثبت علميًّا أن الإصابة بالسمنة تسبب مشاكل صحية على الظهر ومفاصل الرُّكب والحوض والقدمين؛ لزيادة الضغط على المفاصل، وخاصة إذا طال القيام، وقد تتسبب في الإنهاك الشديد للمفاصل على المدى الطويل، وتؤدي مثل هذه الاضطرابات إلى تآكل الغضاريف مما يؤدِّي إلى التهاب المفاصل(٣).

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب على المريض بالسمنة أن يصلي صلاة الفريضة قائمًا إن استطاع؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة المكتوبة، وإن قدر على الصلاة قائمًا، لكنه احتاج إلى الاعتماد على شيء حال قيامه جاز له ذلك؛ لما

(١) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، (ص: ٤٢)، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩) .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم: ١١١٧ .

(٣) السمنة المشاكل والحلول لخالد علي المدني، وفيصل عبد الرحيم (٨٤، ٨٥)، الناشر: دار المدني بجدة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ .

ثبت عن أم قيس بنت محصن[١]:« أن رسول الله – ﷺ – لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»[٢] .

وجه الدلالة: ذَكَرَ العلماء أنّ حديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن الجواز مقيد بالعُذر المذكور، وهو الكِبَر وكثرة اللحم، ويُلحق بهما الضّعف والمرض[٣].

وجاز الاعتماد لمن احتاج إليه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه القيام، كما لو قدر عليه بغير الاعتماد على العصا، ونحوها[٤] .

فإن لم يستطع المريض بالسمنة القيام، فيصلي قاعدًا، ولو مستندًا، أو متكئًا؛ لحديث عمران السابق.

---

(١) هي: أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بنت محصن، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبي – ﷺ –، وهاجرت إلى المدينة، روت عن النبي – ﷺ –، وروى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، وعبيد الله بن عبد الله، ونافع مولى حمنة بنت شجاع وغيرهم . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (٤/ ١٩٥١)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: الرَّجل يعتمد في الصلاة على عصًا، رقم: ٩٤٨، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والحاكم في المستدرك (٣٩٧/١)، كتاب: الطهارة، رقم: ٩٧٥، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، (٧/ ٢٩٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦) .

وإن قدر المريض بالسّمنة على القيام، لكن القيام يسبب له مشقّة ويتضرر به بقول طبيب ثقة، فقد نصّ الفقهاء على أنّ المريض إذا قدر على القيام في الصلاة، لكن القيام يزيد في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فإنه يجوز له أن يصلي قاعدًا[1]؛ لقوله

تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله – تعالى –: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[3].

ومن خلال ما تقدم، فإن الآدمي المريض بالسمنة إن كان يتضرر بصلاته قائمًا، أو منعه طبيب ثقة من القيام في الصلاة؛ لما يسبب له ذلك في مضاعفات ومشاكل صحية مستقبلًا، فإنه يجوز له أن يصلي قاعدًا.

فإن صلَّى المُريض بالسِّمنة قاعدًا فإنه يركع قدر استطاعته، ويسجد على الأرض؛ لأن الركن لا يسقط إلا عند العجز، فإن عجز فإنه يصلي قاعدًا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع[4].

---

(١) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، (١/ ١٨٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦) .

(٢) من الآية: ٧٨ من سورة: الحج .

(٣) من الآية: ١٦ من سورة: التغابن .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (١/ ١٠٥، ١٠٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٤١/١) .

ومما تقرر عند العلماء أنه لا يجوز للمريض بالسمنة وغيره أن ينتقل من حال إلى حال أقل منها إلا عند العجز، أو عند المشقة عن الحالة الأولى، أو في القيام بها؛ لأن الانتقال من حالٍ إلى حال، مقيَّد بعدم الاستطاعة[١] .

وتقرر عند الفقهاء أن الأركان تسقط عن المسلم بعُذر العجز[٢]، وذلك للقاعدة الشرعية المقررة: " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[٣].

هذا والله أعلى وأعلم

* * * * * *

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، (٢/ ٣٢٢)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٩) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (٢/ ١٧)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٨٨) .

المطلب الثاني

جلسة الاستراحة للمريض بالسمنة

جلسة الاستراحة: هي جِلسةٌ يسيرةٌ صفتها كالجلوس بين السّجدتين بعد السّجدة الثانية من كلّ ركعةٍ بعدها قيامٌ، والاستراحةُ طلب الرّاحة كأنه حصل له إعياءٌ فيجلس ليزول عنه[١]. وبما أن المريض بالسمنة قد يشُق عليه الانتقال من السجود إلى القيام مباشرة، فهل تُشرع له جلسة الاستراحة؟

اختلف الفقهاء في استحباب جلسة الاستراحة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

عدم استحباب جلسة الاستراحة، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٥٥) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٤٠) .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٤) .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١/ ٢٦٠)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٧١) .

القول الثاني:

استحباب جلسة الاستراحة، وهذا القول المشهور والصحيح عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وهو قول ابن حزم[٣].

القول الثالث:

استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة، وعدم استحبابها عند عدم الحاجة، وهو قول لبعض الشافعية[٤]، وقال به ابن قدامة[٥]، وابن القيم[٦] .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول – على عدم استحباب جلسة الاستراحة - بالسنة النبوية:

١ – عن أبي هريرة – ﷺ – قال: «كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»[٧] .

---

(١) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (١٣١/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٥٤، ٢٥٥) .

(٣) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (٣/ ٣٩ – ٤١)، الناشر: دار الفكر – بيروت .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٠) .

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠) .

(٦) الصلاة وأحكام تاركها لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (ص: ١٦٧)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة .

(٧) أخرجه: الترمذي في سننه (٢/ ٨٠)، أبواب: الصلاةِ عن رسول الله – ﷺ –، باب: كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ، رقم: ٢٨٨، قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه. وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، وضعَّف الحديث الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٢) .

٢ – عن وائل بن حجر – ﷺ – قال في صفة نهوض النبي – ﷺ – من السجود للقيام: «إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ »[١] .

وجه الدلالة: روى جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – صفة صلاة النبي – ﷺ –، ولم يذكروا جلسة الاستراحة، كما في هذين الحديثين، حيث يلزم من كونه – ﷺ – يعتمد على ركبتيه أنه كان لا يجلس عند نهوضه للقيام .

وقد ورد في المغني لابن قدامه – رحمه الله –: " قال أحمد – رحمه الله –: " أكثر الأحاديث على هذا. وَذُكِرَ عن عمر، وعلي، وعبد الله.

وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحدٍ من أصحاب النبي – ﷺ – يفعل ذلك. أي لا يجلس.

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزّناد: تلك السُّنَّةُ"[٢].

استدل أصحاب القول الثاني – على استحباب جلسة الاستراحة - بالسنة النبوية:

١ – روى مالك بن الحويرث [٣] – ﷺ – أنه: « رَأَى النَّبِيَّ – ﷺ –

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ٢٢٢)، أَبْوَابُ: تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ: بَابُ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رقم: ٨٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢)، باب: وضع الركبتين قبل اليدين، رقم: ٢٦٢٩، وضعَّف الحديث الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٠) .

(٣) هو: مَالك بْن الحويرث بْن أشيم اللَّيْثِيّ، وهو من أهل البصرة، قدم عَلَى النَّبِيّ – ﷺ – فِي فِي شببة من قومه، فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، روى عَنْهُ أَبُوقلابة، وَأَبُو عطية، وابنه عَبْد اللَّهِ بْن مَالك بْن الحويرث سكن البصرة، ومات بها سنة ٩٤هـ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٣٤٩)، أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، (٥/ ١٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[١] .

٢ – عن أبي حميد الساعدي[٢] – ﷺ – أنه قال في وصفه لصلاة النبي – ﷺ – « ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ... »[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: ثبت في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد – رضي الله عنهما – أنه – ﷺ – كان يجلس جلسة الاستراحة، والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة، فتعين العمل بها[٤].

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٤)، كتاب: الأذان، باب: من استوى قاعدًا في وترٍ من صلاته ثم نهَض، رقم: ٨٢٣ .

(٢) هو: أبو حميد السّاعدي، اختُلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، غلبت عليه كنيته، يعد في أهل المدينة، روى عن النبي – ﷺ – عدة أحاديث، توفي آخر خلافة معاوية . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٤٨)، أسد الغابة (٦/ ٧٥) .

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه (٢/ ١٠٥)، أبواب: الصلاة عن رسول الله – ﷺ –، باب: ما جاء في وصف الصلاة، رقم: ٣٠٤، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين، رقم: ٥٨٧، والحديث صححه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في البدر المنير لابن الملقن سراج الدين (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (٣/ ٦٧٥)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م .

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٣) .

نوقش: بأن ما رواه مالك بن الحويرث وغيره محمول على حالة الضعف والكِبَر[١]، وربما أن النبي – ﷺ – جلس لِعِلةٍ كانت به، لا لأنها سُنّة[٢].

استدل أصحاب القول الثالث – على استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة وعدم استحبابها عند عدم الحاجة - بالسنة النبوية:

أنهم جمعوا بين الأخبار السابقة، والجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الآخر، فقالوا: إن النبي – ﷺ – فعلها في آخر حياته عندما كبر وضعف، والأحاديث التي لم تذكر جلسة الاستراحة في صفة صلاته – ﷺ – كانت في زمن نشاط النبي – ﷺ – وقوته[٣].

الراجح :

بعد التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق بيانه وفي ضوء مناقشة ما أمكن من الأدلة، فإنه يبدو لي – والله أعلم – أن القول الثالث القائل باستحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة، وعدم استحبابها لغير الحاجة هو القول الراجح، وهو الوسط؛ لجمعه بين الأدلة الواردة في ذلك.

وبناءً على هذا القول، فإن المريض بالسمنة إذا احتاج إلى جلسة الاستراحة، استُحب له فعلها، وإلا فلا، والواقع أن كثيرًا ممن أصيبوا بالسمنة يحتاجون لجلسة الاستراحة؛ لكونها غالبًا أرفق بهم، وأجلب لخشوعهم في الصلاة .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَى وَأَعْلَمُ

(١) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، (٢/ ٥٥١)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، (١/ ٤٩)، الناشر: عالم الكتب – بيروت .

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٦) .

المطلب الثالث

اعتماد المريض بالسمنة على شيء عند النهوض للقيام

قبل الكلام عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في السُّنَّة عند النهوض للقيام، هل يعتمد المصلي على يديه أو على ركبتيه وقدميه[١]؟ والخلاف بينهم إنما هو في الأفضلية، حيث لا يترتب على فعل إحدى الصفتين بطلان للصلاة؛ لكونها من السنن .

وقد ذهب عامة العلماء إلى أنه لا بأس بأن يعتمد المصلي بيديه على الأرض شيخًا كان أو شابًا[٢]، وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الروايات الواردة في ذلك بأن المصلي يفعل من الصفتين ما هو أيسر له وأرفق به[٣].

وأما إن كان المصلي يشق عليه الاعتماد على ركبتيه، كأن يكون سمينًا، فقد حكى ابن قدامة – رحمه الله – الإجماع على جواز اعتماد على يديه حيث

---

(١) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٢٣/١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١/ ٢٤٩)، الناشر: دار الفكر، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤١ – ٤٤٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١) .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، (١/ ٩٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

(٣) روي عن الإمام مالك – رحمه الله – قوله: " وإن شاء اعتمد على يديه في القيام، وإن شاء ترك، أي ذلك أرفق به فعل ". الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، (٢/ ٥١٥)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

قال: " إذا شقّ عليه النّهوض على الصّفة التي ذكرناها[١]، فلا بأس باعتماد على الأرض بيديه، لا نعلم أحدًا خالف في هذا، وقد دلّ عليه حديث مالك بن الحويرث[٢]، وقول علي – ﷺ – " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ"[٣]، ومشقةُ ذلك تكون لِكبرٍ، أو ضَعفٍ، أو مرضٍ، أو سِمَنٍ، ونحوه[٤] .

إذا تقرَّر ما سبق، فإنّ المريض بالسِّمنة قد يعجز في بعض الحالات عن الاعتماد على يديه فيحتاج إلى الاعتماد على جدار أو عصا ونحوهما عند النهوض للقيام، فالذي يظهر أنه لا بأس بذلك؛ لما يلي:

١ – قوله – تعالى – ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٥]. وقوله – تعالى –:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦].

(١) يقصد: " النهوض على صدور القدمين والاعتماد على الركبتين" .
(٢) جاء في وصف مالك بن الحويرث لصلاة النبي – ﷺ – « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» الحديث أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٤)، كتاب: الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟، رقم: ٨٢٤ .
(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسًا على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى، رقم: ٢٨١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٧)، كتاب: الصلوات، رقم: ٣٩٩٨، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، (٢/ ٢١٨)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨١) .
(٥) من الآية: ١٦ من سورة: التغابن .
(٦) من الآية: ٢٨٦ من سورة: البقرة .

٢ – عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: «دَعُونِي مَا تَـرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَـيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: أن الشريعة الإسلامية أمرت بفعل الطاعة على قدْر الاستطاعة، والمريض بالسِّمنة في صلاته الذي يحتاج للاعتماد على شيء عند نهوضه للقيام فَعَل ما قدر عليه واستطاعته، فلا إثم عليه .

٣ – إذا كانت الأركان تسقط عند العجز أو المشقَّة الشَّديدة كما تقدَّم، فإنَّ السُّنن تسقط من باب أَوْلى، بل إنّ ترك المصلي القادر على فعل السُّنن لا يبطل الصلاة ولا يترتب على تركها إثم.

٤ – أجاز العلماء اعتماد المصلي على شيء حال قيامه إن احتاج إليه(٢)، ومدة القيام معتمدًا أكثر من مدة الاعتماد عند النهوض، فالجواز في الاعتماد عند النهوض من باب أَوْلى.

٥ – قد يكون اعتماد المريض بالسمنة أَدْعى لخشوعه، والخشوع لُبُّ الصلاة وروحها، ومراعاته أَوْلى من مراعاة فعل كثير من السُّنن(٣).

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَى

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ٩٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسُنن رسول الله – ﷺ –، رقم: ٧٢٨٨ .

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦) .

(٣) الخشوع في الصلاة من آكد سننها؛ ولذا ذهب جمع من الفقهاء إلى وجوبه، وقال بسنيته الجمهور . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٧٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٥١) .

المطلب الرابع

مسابقة المأموم للإمام – المريض بالسمنة – في أفعال الصلاة

قد يكون الإمام في الصلاة بدينًا، وانتقالاته بين الأركان فيها شيء من البطء، والمأموم قد يكون نشيطًا خفيفًا، فربَّما سبقه إلى بعض الأركان أو الواجبات، فما الحكم حينئذ؟

اتفق العلماء على سُنِّيَّة متابعة الإمام، وأن من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب(١).

والمراد بمتابعة الإمام: أن يأتي المأموم بالفعل من أفعال الصلاة عند كمال الفعل من قِبَل الإمام، فالمشروع للمأموم أن لا يشرع في ركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه كما دلّت عليه الأحاديث، وعمل الصحابة – ﷺ –(٢).

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – اتفاق الائمة على تحريم مسابقة الإمام في أفعال الصلاة فقال: " أما مسابقة الإمام فحرامٌ، باتّفاق الأئمة. لا يجوز لأحدٍ أن يَرْكَعَ قبل إمامه، ولا يَرفَعَ قبله، ولا يسجدَ قبله "(٣).

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥١) .

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، (٤/ ٣٧٩)، الناشر: دار الفكر، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (ص: ١٠٥)، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٣) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك ومنها ما يلي:

١ – عن أبي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسول الله – ﷺ –: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ(١)؟»(٢) .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم المسابقة، وفيه وعيد بالمسخ وهو من أشد العقوبات، والحديث نصٌّ في النّهي عن الرّفع قبل الإمام في الرّكوع والسّجود، ويقاس عليهما الخفض، كالهوي في الركوع والسجود(٣) .

---

(١) ذكر العلماء أن المراد بالمسخ على صورة الحمار على القول الصحيح: المعنى المجازي وهو البَلَه والبلادة، حيث يضرب المثل بالحمار في الجهل، فيستعار المعنى للجاهل البليد الذي عكس حكم الصلاة، ومعنى الإمامة والتقديم والاقتداء، وصيَّرَ نفسه بذاته إمامًا، وترك ما يجب عليه من فروض الصلاة، ومتابعة الإمام، والمتعبد بالجهل يشبه الحمار، فإن الحمار يحرّك رأسه ويرفعه ويخفضه لغير معنى، فشبه من يرفع رأسه قبْلَ إمامه بالحمار، ومما يرجح المعنى المجازي أيضًا: أن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع غالبًا مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام . فتح الباري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) (٦/ ١٦٦)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبي حفص الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، (٢/ ٥٤٨)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن سبْق الإمام بركوعٍ أو سجودٍ ونحوهما، رقم: (٤٢٧) .

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، (٢/١٠٣، ١٠٤)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٦، ١٦٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٢٣).

٢ – عن أبي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رسول الله – ﷺ –: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، ... »[(١)] .

٣ – عَنْ أَنَسٍ – ﷺ – قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[(٢)] .

٤ – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ –: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥)، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصفِّ من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٢.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: النّهي عن سبْق الإمام بركوعٍ أو سجودٍ ونحوهما، رقم: (٤٢٦).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: مَا يُؤْمَرُ به الْمَأْمُومُ منَ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ، رقم: ٦١٩، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٠)، أبواب: إقامة الصلوات والسُّنَّة فيها، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم: ٩٦٣، والحديث صححه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في البدر المنير (٤/ ٤٨٧) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

نهى النبي – ﷺ – عن مسابقته فقال: « فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » وقال: «لا تبادروني» وقال: «فلا تسبقوني» وكل صِيغ النّهي هذه تقتضي التحريم[1].

وبعد عرض ما تقدم من الأدلة، فإنه يجب على المأموم متابعة إمامه، ويحرم عليه أن يسبقه في شيء من أحوال الصلاة كلها، وإن سبقه في شيء من ذلك متعمدًا بطلت صلاته على القول الصحيح[2] .

والإنسان إذا زاد وزنه زيادة كبيرة فإن انتقالاته في الصلاة يكون فيها شيء من البطء، ويزيد بطؤه كلما زاد وزنه، فإذا كان الإمام بَدينًا، فإنه يجب على المأموم أن يتابعه، ولا يسابقه ولا يوافقه[3] في شيء من حالات الصلاة؛ لِما تقدم من الأدلة التي تنهى عن مسابقه الإمام، وتأمر بمتابعته، فينتظر قليلًا حتى يتيقن ركوع الإمام، أو سجوده، أو قيامه ثم يتابعه.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم ابن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (١/ ١٢٢) ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) إذا سبق المأموم الإمام سهوا لم تبطل صلاته بالسُّنة والإجماع؛ لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوًا، فكان كما لو زاد ركوعا أو سجودًا سهوًا، وذلك لا يبطل ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح؛ لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتا لفعل المأموم، وأما إذا سبق الإمام عمدًا ففي بطلان صلاته قولان: أصحها البطلان؛ لأن هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعًا أو سجودًا عمدًا، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا عمدًا .الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢)، المحلى بالآثار (٢/ ٣٨٠، ٣٨١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٣ – ٣٠٥) .

(٣) تكره موافقة المأموم للإمام في أفعال الصلاة في قول أكثر أهل العلم. المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٧).

وقد ورد في الحديث السابق أن النبي – ﷺ – نهى الصحابة عن مسابقته، وقال: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»

والمراد من «بَدَّنْتُ» بتشديد الدال: (كَبِرْتُ وأَسْنَنْتُ)[1]، وهو بتشديد الدال لا بتخفيفها على القول الصحيح؛ لأن معنى: بدنت بالتخفيف من البدانة، وهي: الضخامة وكثرة اللحم، وليس من صفات النبي – ﷺ – أنه كان سمينًا[2] .

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، (ص: ٣٧)، الناشر: دار الكتاب العربي، لسان العرب (١٣/ ٤٨) .

(٢) ومما يدل على أن النبي – ﷺ – لم يكن سمينًا: ما جاء في دلائل النبوة للبيهقي (٢٨٧/١)، في صفته – ﷺ – في حديث ابن أبي هالة: " بادن متماسك " والبادن: الضخم، فلما قال " بادن " أردفه بـ "متماسك" وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضًا، فهو معتدل الخلق، وقد ورد في صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعدًا، برقم: ٧٣٢ حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ الله – ﷺ –، وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»، وفي رواية عند أبي داود برقم: ١٣٤٢، « وَأَخَذَ اللَّحْمَ » وقد يتوهم من ذلك أن النبي – ﷺ – سمِنَ في آخر حياته! والجواب: أن الأكثر من أهل الحديث يروونه على غير هذا السياق، وأصوب الروايتين عن عائشة عندما سئلت: أكان النبي – ﷺ – يصلي جالسًا؟ قالت: «بَعْدَمَا حَطَّمَتْهُ السِّنُّ»، إذا تقرر أنه لم يكن موصوفًا بالسِّمن، ورأينا العلماء بالرواية اختاروا تشديد الدال في "بدَّنت"، تبين أن من خفف فقد صحف، والظاهر أن قول من يروي (وَأَخَذَ اللَّحْمَ) من تصحيف بدنت، ثم روى الحديث بالمعنى فقال: أخذ اللحم، مع أن قول القائل أخذ اللحم غير دال على السِّمن الذم هو التبدين، وإنما هو خلاف النحافة، والإنسان أكثر ما يكون في سن النماء والنشوء وهو نحيف، فإذا بلغ سن الكهولة أخذ اللحم، فليس إذن في رواية: (أخذ اللحم) حُجَّة على من نفى عنه البدانة .
الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز،الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣) .

ويمكن أن يقاس المريض بالسمنة على كبير السن في هذه الحالة، فكلاهما يتفقان في بطء حركتهما وانتقالهما بين أفعال الصلاة، فيجب على المأموم التّحري وعدم الاستعجال في متابعة إمامه، سيّما إن كان يعلم أن إمامه بدِينًا؛ حتى لا يقع في مسابقته أو موافقته.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَى

* * * * * *

المطلب الخامس

تأخر المأموم – المريض بالسمنة – عن الإمام في أفعال الصلاة

الواجب على المأموم متابعة إمامه، وذلك بأن يأتي المأموم بالفعل من أفعال الصلاة عند كمال الفعل من قِبَل الإمام(١)، ولا يجوز تأخر المأموم وتخلفه عن إمامه؛ لما ثبت عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، ... »(٢) .

وجه الدلالة: أن الفاء تفيد التعقيب في قوله: فاركعوا، فاسجدوا، ومقتضى ذلك أن أفعال المأموم تقع عقِب فِعْل الإمام دون تخلّف وتأخّر(٣).

وتأخر المأموم عن الإمام قد يكون لعذر ولغير عذر، وسأقتصر في الكلام هنا على التأخر عن الإمام لعذرٍ؛ لأن المأموم المريض بالسمنة قد يكون معذورًا في بعض الأحيان كأن يكون الإمام سريعًا في انتقالاته بين أفعال الصلاة، مما يجعل المأموم المريض بالسمنة يتخلف عنه في ركن أو أكثر كأن يرفع الإمام من الركوع ويرفع المأموم بعده، ثم يسجد الإمام ويرفع من السجدة والمأموم المريض بالسمنة لازال في الهوي للسجود.

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٧٩)، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (٢/ ٢٨٥)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧هـ .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٤٥)، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصفِّ من تمام الصلاة، رقم: ٧٢٢.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، (١/ ٢٢٤)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧٩) .

ذكر الفقهاء أنَّ المأموم إن تخلّف عن إمامه لعذر كنوم، وزحام، وكسهو، وعجلة إمام، ونحو ذلك، فإن الواجب على المأموم في هذه الحالة أن يأتي بما تخلف به عن الإمام ركنًا كان أو ركنين، أو أقل أو أكثر، حتى يدرك إمامه فيتابعه، ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به، ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفَّقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلّف فأتى بركعة كاملة، وأما إذا تخلّف وتأخّر المأموم عن إمامِه بركعةٍ أو ركعتين أو أكثر، فإنه يُتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلّف به عن إمامه(١).

وبناء على ما ذُكر، فإن حكم المأموم المريض بالسمنة كحكم المتخلّف عن إمامه لعذر، ولعل في قول الفقهاء: " أو عجلة إمام" إشارة إلى حكم المأموم المريض بالسمنة مع إمامه؛ لأن الإمام وإن لم يكن عَجِلًا في انتقالاته بين أفعال الصلاة بالنسبة للمأمومين، إلا أنه قد يكون عجلًا بالنسبة للمأموم المريض بالسمنة؛ ولذلك فالواجب على الإمام – سيّما في المساجد التي يكثر فيها المصلون – أن يطمئن في انتقالاته، ولا يعجل عجلة تخِل بمتابعة من يأتم به .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٩٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (١/ ٤١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥٠٧)، صلاة المؤمن للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني (٢/ ٦٦٧)، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

الخاتمة

" رزقنا اللّه حُسنـــــُها "

الحمدُ لله الأوَّلُ قبلَ كلِّ شيء، والآخرُ بعدَ كُلِّ شيء، يَبْقَى ويَفْنَى كلُّ شيء، الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقهِ تُذلل العقبات، الحمدُ لله الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ، الذي بذلتُ فيه قصارى جهدي لإخراجِه على تلك الصورةِ – التي هو عليها – وفي الختام يطيب لي أن أُسجِّل أهم النتائج التـــي توصلت إليها من خلال البحث، ، ثم أُعَقِّب بعد ذلك بِذِكر بعض التوصيات، وبمكن بيـــان هذه النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١ – تُعدّ السِّمنة من أشهر الأمراض وأخطرها، وقد صُنِّفت من قِبل منظمة الصحة العالمية كأحد أمراض العصر الخطرة التي يجب التحذير منها، وعـــلاج مـــن ابتلي بها.

٢ – ورود نصوصٌ عِدَّة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية، ظهر من خلالهـــا ذمّ الشريعة الإسلامية للسِّمنة الناتجة عن كثرة الأكل، والتي تُفضـــي بالسَّـــمين غالبًا إلى الكسل عن أداء العبادات، وارتكاب بعض المنهيات .

٣ – من كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها: عنايتها البارزة في المحافظة على صحة الإنسان، من خلال إباحتها لما فيه النفع للبدن، وتحريمهـــا لمـــا فيـــه الضرر.

٤ – للسِّمنة أسباب كثيرة منها:

أ – الإفراط في تناول الوجبات ذات السّعرات الحرارية المرتفعة .

ب – الخمول وقلة النشاط الحركي .

ج – قد تحدث السمنة بسبب بعض الأمراض، أو بسبب بعض الأدوية المستعملة لعلاج تلك الأمراض ...إلخ، وقد سبق تفصيل ذلك في البحث .

٥ – للسِّمنة أضرار كثيرة وهي تتنوع ما بين أضرار صحِّية ونفسية واجتماعية ودينية، وقد سبق تفصيل ذلك في البحث .

٦ – للوقاية من مرض السِّمنة طرق عِدَّة من أهمها:

أ – النظام الغذائي المتوازن، ب – ممارسة الرياضة وتعزيز النشاط البدني . وقد سبق تفصيل ذلك في البحث .

٧ – المذموم من السِّمَن ما يستكسبه الإنسان بالتَّوسُّع في الأكل، لا مَن فيه ذلك خِلقة.

٨ – يَعرض للمريض بالسِّمنة بعض المشاقّ عند تطبيقه للسُّنَّة في بعض أحكام قضاء الحاجة، وذلك بسبب السِّمنة، ومِن ذلك ما يحصل له مِن المشقّة عند بوله قاعدًا، فلا بأس أن يبول قائمًا بشرط أمن النظر والتلوث .

٩ – يجب على المريض بالسِّمنة أن يجتهد قدْرَ استطاعته في إزالة النّجاسة عن بدنه، فإن بقي من النّجاسة ما يَعجَز عن إزالته، فيستعين بما يعينه في ذلك من وسائل ضخّ الماء ودفعه، ويجوز له أن يستعين لإزالة النجاسة بمن يجوز له النظر لعورته كزوجته، وإن عَجَزَ عن إزالة نجاسته بنفسه، ولم يكن له زوجة، فيجوز له الاستعانة بغيره ممن لا يحل له النظر لعورته على القول الراجح، وعلى من ينجّيه أن يحرص على غضّ بصره عن العورة .

١٠ – المشروع للمريض بالسِّمنة أن يزيل شعر عانته بنفسه، وأما توليته ذلك لغيره فيحرُم إلا لمن يجوز له النظر لعورته كزوجته، ولكن إن اضطر للاستعانة بغيره في إزالة شعر عانته، كأن لم تكن له زوجة، وتضرّر ببقاء

شعر عانته وكثرته، ولم يستطع إزالته بنتفٍ أو تنوير فيجوز له الاستعانة بغيره ممن لا يحِلّ له النظر لعورته، بشرط أن لا يتعدَّى الكشف على العورة موضع الحاجة .

١١- الأصل أنه لا يجوز للمريض بالسِّمنة إزالة شعر العانة بالليزر، ولكن إن اضطر لذلك كما في الحالة السابقة فيجوز له ذلك .

١٢ – أركان الصلاة تسقط عن المريض بالسِّمنة في حال العجز، وتجب مع القدْرة.

١٣ – يجوز للمريض بالسِّمنة الاعتماد على جدار، أو عصا، ونحوهما عند النهوض للقيام .

١٤ – إذا كان الإمام مريضًا بالسِّمنة، فإن انتقالاته بين أفعال الصلاة تكون بطيئة، وعلى ذلك فيجب على المأموم أن يتابعه، ولا يسابقه، ولا يوافقه في شيءٍ من حالات الصلاة .

١٥ – إذا تخلَّفَ المأموم المريض بالسِّمنة عن إمامه، فيجب عليه أن يأتي بما تخلَّف به عن الإمام ركنًا كان أو ركنين أو أقل أو أكثر، حتى يدْرِك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به، ويبقى مع الإمام وتصحّ له ركعة مُلفَّقة من ركعتي إمامه، فإذا سلَّمَ الإمام قام المأموم المريض بالسِّمنة المتخلِّف فأتى بركعةٍ كاملة، أما إذا تخلَّف وتأخَّر المأموم عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلَّف به عن إمامه .

ثانيًا: التوصيات:

١ – ضرورة الاهتمام أكثر من دارسي الشريعة، ومواصلة البحث في هذا الموضوع خاصة من الجانب الفقهي.

٢ – أوصي بعقد المؤتمرات، والمحاضرات، والندوات العلمية من قبل أهل الاختصاص، لتبصير النّاس بمفهوم السِّمنة وأسبابها، وبيان مخاطرها، وطرق الوقاية منها.

٣ – موضوع الأحكام المتعلقة بالسِّمنة متعدد الجوانب؛ حيث إنه يدخل في العديد من أبواب الفقه المختلفة؛ لذا فإني أوصي بعمل مؤتمر بعنوان: " أحكام السِّمنة في الفقه الإسلامي" حيث يمكن من خلال هذا المؤتمر عمل عِدّة أبحاث تتعلق بالسِّمنة في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، ومن ثَمَّ تصبح هذه الأبحاث مرجعًا مهمًا يمكن الرجوع إليها عند الحاجة .

٤ – أوصي نفسي والمسلمين جميعًا بتقوى الله – ﷻ –، والتزام منهج الله في كل شؤون الحياة؛ لأن في هذا السعادة التامة في الدنيا والآخرة .

وختامًا: يبقى الكمال لله وحده، أسأله – ﷻ – أن يثبتني على الهداية وأن يعصمني من الغواية إنه ولى ذلك والقادر عليه .

" وصلّ اللهمّ وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وسلم "

* * * * *

فهـــرس المصادر والمراجـــع

م	أولاً: كتب التفسير
١	تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
٢	تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
٣	تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
م	ثانياً: كتب الحديث وشروحه، وكتب التخريج
١	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٢	إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية .
٣	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٤	البدر المنير لابن الملقن سراج الدين (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٥	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
٦	حاشية السيوطي على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٧	خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٨	خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٩	رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
١٠	سنن ابن ماجه لابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، االناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -

	٢٠٠٩م.
١١	سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
١٢	سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م .
١٣	شرح النووي على مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٤	صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٥	صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦	عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٧	فتح الباري لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨	فتح الباري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
٢٠	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢١	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٢٢	مسند الإمام أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
٢٣	المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
٢٤	الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.
٢٥	نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

م	ثالثًا: كتب اللُّغة والمعاجم
١	الجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٢	الكليات لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
٣	لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٤	مجمع بحار الأنوار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٥	المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧	معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
٨	المُغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم، برهان الدين الخوارزمي (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي .
٩	النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
م	رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
١	الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .
٢	الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٣	شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٤	علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٦	قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
٧	القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – السعودية، الطبعة:

	الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٨	مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٩	المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٠	الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
١١	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .
١٢	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
م	**خامساً: كتب الفقه**

(أ) **كتب الحنفيّة**:

١	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .
٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣	البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٤	التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٥	تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٧	الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة:

	الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨	العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر .
٩	المبسوط للسرخسي لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
١١	مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢	المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت .

(ب) **كتب المالكيّة**:

١	الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .
٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٣	التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٤	الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٥	حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف .
٦	الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .
٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٨	الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١/ ١٥٩)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
٩	المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث .

١٠	المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١١	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر .
١٢	النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(ج) **كتب الشافعية**:

١	أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٢	الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .
٣	روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-.
٤	فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر .
٥	المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .
٦	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(د) **كتب الحنابلة**:

١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٢	حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ .
٣	شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .
٤	الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح، شمس الدين الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، (١/ ١٣٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥	الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦	كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧	المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩	المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة .
١٠	منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ١٩٨٩م .

م	سادساً: كتب التراجم، والطبقات، والتاريخ، والسير
١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢	أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
٣	الأعلام، لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢ م .
٤	الثقات لمحمد بن حبان، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م .

م	سابعاً: فهرس المصادر العامة
١	أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للدكتور/ فريد الأنصاري، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، الناشر: منشورات الفرقان .
٢	الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٣	اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، أبي المظفَّر، عون الدين (المتوفَّى: ٥٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -

	٢٠٠٢م.
٤	إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٥	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن سراج الدين أبي حفص الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦	إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية .
٧	الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٨	بحث بعنوان جراحات السمنة بين الحل والحرمة للدكتورة/ إلهام محمد كامل عبد النعيم، في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد: السابع، الإصدار الأول الجزء الأول ٢٢٢م.
٩	بحث بعنوان علاج السمنة بين الفقه والطب للدكتورة/ منى بنت راجح بن عبدالرحمن الراجح، في مجلة الجمعية الفقهية السعودية .
١٠	البدانة الداء والدواء للدكتور/ محمد بن محمد الركبان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض – ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
١١	تخفيف الوزن بين الشرع والعلم ردينا إبراهيم الرفاعي، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات بالأردن، المجلد السابع والعشرين، العدد السادس .
١٢	توضيح الأحكام من بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٣	الجراحة التجميلية للدكتور/ صالح بن محمد الفوزان، الطبعة: الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
١٤	زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
١٥	السمنة المشاكل والحلول لخالد علي المدني، وفيصل عبد الرحيم، الناشر: دار المدني بجدة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ .
١٦	السمنة: الأعراض، والأسباب، والعلاج - ويب طب › ... Webteb https://www.webteb.com/diet/diseases › .
١٧	صلاة المؤمن للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة: الرابعة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

١٨	الصلاة وأحكامها تاركها لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة .
١٩	علاج السمنة أحكامه وضوابطه للدكتورة/ سارة هشام عبد الملك النّوري ، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م .
٢٠	علاج السمنة بالنباتات الطبية والطب الحديث للدكتور/ عبدالباسط محمد السيد، (ص: ٩٨)، الناشر: ألفا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.
٢١	الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٢	قواعد العناية بالصحة في نظام في الإسلام، لبدر محمد حسن الصميط، بحث منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد الرابع .
٢٣	المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت .
٢٤	مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٥	مناهج البحث العلمي، للدكتور/ محمد سرحان علي المحمودي، الطبعة: الثالثة ٢٠١٩م، الناشر: دار الكتب – اليمن .
٢٦	منهج البحث المقارن، للدكتور/ عبد الجواد بكر، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٣، الناشر: دار الوفاء.
٢٧	موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدَّبْيَان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢٨	الموسوعة الشاملة في علاج السمنة ليوسف أبو الغيط، الناشر: دار اليقين، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
٢٩	الموسوعة الشاملة في علاج السمنة، دراسة نفسية اجتماعية لبعض مرضى السمنة، بدرية كمال أحمد بحث منشور في مجلة كلية التربية - جامعة عين شمس، بتاريخ ١٩٩٤م، العدد الثامن عشر – الجزء الأول .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٤
التمهيد :وفيه ثلاثة مطالب:	١١١
المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث .	١١٢
المطلب الثاني: أسباب السمنة، وأضرارها، وطرق الوقاية منها	١١٤
الفرع الأول :أسباب السمنة	١١٤
الفرع الثاني :أضرار السمنة	١١٦
الفرع الثالث :طرق الوقاية من السِّمنة	١١٧
المطلب الثالث: عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وموقفها من السمنة .	١١٨
الفرع الأول :عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان	١١٨
الفرع الثاني :موقف الشريعة الإسلامية من السِّمنة	١٢٤
المبحث الأول :**الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الطهارة** ، وفيه أربعة مطالب:	١٢٧
المطلب الأول: حكم البول قائمًا للمريض بالسِّمنة .	١٢٨
المطلب الثاني: حكم بقاء بعض النجاسة ببدن المريض بالسمنة .	١٣٤
المطلب الثالث: حكم استعانة المريض بالسمنة بغيره لإزالة النجاسة .	١٣٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: حكم عجز المريض بالسمنة عن الاستحداد .**وفيه فرعان**:	١٤٦
الفرع الأول: حكم استعانة المريض بالسمنة بغيرة لإزالة شعر العانة .	١٤٦
الفرع الثاني: حكم إزالة شعر العانة باللَّيزر للمريض بالسمنة .	١٤٩
المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بالسِّمنة في باب الصلاة وفيه خمسة مطالب:	١٥٣
المطلب الأول: ترك المريض بالسمنة ركنًا من أركان الصلاة .	١٥٤
المطلب الثاني: جلسة الاستراحة للمريض بالسمنة .	١٥٩
المطلب الثالث: اعتماد المريض بالسمنة على شيء عند النهوض للقيام .	١٦٤
المطلب الرابع: مسابقة المأموم للإمام – المريض بالسمنة – في أفعال الصلاة.	١٦٧
المطلب الخامس: تأخر المأموم – المريض بالسمنة – عن الإمام في أفعال الصلاة.	٧٣
الخاتمة	١٧٥
المصادر والمراجع	١٧٩
فهرس الموضوعات	١٨٨

تم بحمد الله